جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الثالث والأربعون
أبريل ٢٠٢٤م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٤

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

طرق التذكية الحديثة

وموقف الفقه الإسلامي منها

إعداد

د. عبد الرحمن مصطفى عبد الوهاب عبد العزيز

مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

طرق التذكية الحديثة وموقف الفقه الإسلامي منها

عبد الرحمن مصطفى عبد الوهاب عبد العزيز
قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الالكتروني: dr_abdelrahmanmostafa@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يلقي البحث الضوء على تعريف الذكاة الشرعية لغة واصطلاحا، والحكمة من مشروعية الذكاة الشرعية، وكيفية ازهاق الروح في الذكاة وآلته، وحكم إزهاق الروح بغير قطع الأوداج، وحكم التسمية عند الذبح، وشروط الذابح، وحكم ما جهل ذابحه، والطرق الشرعية للذكاة، ومزايا الطرق الشرعية لإجراء الذبح، والطرق المحرمة للذكاة، ومساوئ طرق الذبح الحديثة، ويثبت بالأدلة كل ما ذكر مع الترجيح في المسائل الخلافية الواردة في البحث. وقد خلص البحث إلى مجموعة نتائج منها: أن قضية الذبح من الأمور التعبدية التي تخضع لأحكام مشروعة في الكتاب والسنة، وأن حكمة الذكاة هي تمييز حلال اللحم من حرامه، فإن الحرمة في الحيوان المأكول لمكان الدم المسفوح، ولا يزول إلا بالذبح أو النحر، ولا يطيب إلا بخروج الدم في أقل وقت ممكن. وأن الذكاة إما أن تكون اختيارية وذلك في الحيوان المقدور عليه بالذبح فيما يذبح كالبقر والغنم ونحوها، والنحر فيما ينحر كالإبل، أو اضطرارية وتكون في الحيوان غير المقدور عليه صيدا بطريق الجرح أو العقر. وأنه لا يحل حيوان مأكول اللحم، إلا بالتذكية الشرعية مع توافر شروطها. وأن الأصل في الذبح في الشريعة الإسلامية أن يكون بدون صعق أو تدويخ؛ لما في ذلك من إيلام للذبيحة، ولأن طريقة الذبح الإسلامي هي الأمثل؛ رحمةً بالحيوان، وإحسانا لِذبحته، وتقليلا من معاناته؛ وعليه فلا يجوز الخروج عن هذا الأصل، لا يحل ذبح الحيوانات عن طريق التخدير باستخدام غاز ثاني أكسيد الكربون. كما لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المسدس ذي الإبرة الواقذة أو بالبلطة أو بالمطرقة.

الكلمات المفتاحية: طرق، التذكية، الذبح، النحر، التخدير، البلطة، المطرقة، المسدس ذو الإبرة.

Modern methods of intelligence and the position of Islamic jurisprudence on them

Abdul rahman Mustafa Abdul wahab Abdul aziz
Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Cairo, Al-Azhar University, Egypt.
Email: dr_abdelrahmanmostafa@azhar.edu.eg

Abstract:

The research sheds light on the definition of legitimate intelligence language and idiomatically, and the wisdom of the legitimacy of legitimate intelligence, and how to take the soul in the intelligence and its machine, and the rule of taking the soul without cutting the jugs, and the rule of naming when slaughtering, and the conditions of the slaughterer, and the rule of ignorance of the slaughterer, and the legitimate ways of intelligence, and the advantages of legitimate ways to conduct slaughter, and the forbidden ways of intelligence, and the disadvantages of modern slaughter methods, and proves with evidence all of the mentioned with weighting in the controversial issues contained in the research. The research concluded a set of results, including: that the issue of slaughter of devotional matters that are subject to legitimate provisions in the Qur'an and Sunnah, and that the wisdom of intelligence is to distinguish halal meat from forbidden, the sanctity in the animal eaten to the place of blood spilled, and does not disappear only slaughter or sacrifice, and is good only out of blood in the shortest possible time. And that the intelligence is either optional in the animal that is able to slaughter while slaughtering such as cows, sheep and the like, and sacrifice in what is slaughtered like camels, or forced and be in the animal that is not able to hunt by wound or licking. It is not permissible for a meat-eating animal to be permitted except by legal intelligence and with the fulfillment of its conditions. And that the principle of slaughter in Islamic law should be without stun or rotation, because of the pain of the sacrifice, and because the method of Islamic slaughter is the optimal, as a mercy to the animal, charity for its slaughter, and reducing its suffering, and therefore it is not permissible to deviate from this principle, it is not permissible to slaughter animals through anesthesia using carbon dioxide gas. It is also not permissible to stomp the animal to be sniffed with a gun with a protective needle, an axe or a hammer.

Keywords: Knocking, Sintelligence, Laughter, Sacrifice, Anesthesia, Hatchet, Hammer, Needle gun.

مُقدِّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أحلَّ للمسلمين أن يأكلوا من لحوم الحيوانات الطيبة، وينتفعوا بأجزائها الأخرى، ولكن جعل هذا الحل خاضعا لأحكام شرعها في الكتاب والسنة، وبما أن الله أباح أكل الحيوانات بمحض فضل منه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فقد جعله الله تعالى خاضعا لبعض الأحكام التعبدية، ومن هنا، امتازت الشريعة الإسلامية عن الشرائع الأخرى في تحديد طرق الذبح، ووضع مبادئها وشرع أحكامها. ولقد صحَّ عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ المُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ الله وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلاَ تُخْفِرُوا الله فِي ذِمَّتِهِ»[1]. وقد قرن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذبح الذبيحة في هذا الحديث بالصلاة واستقبال القبلة، وجعله من ميزات الشريعة الإسلامية التي يمتاز بها المسلم عن غيره، ولولا أن ذبح الحيوان خاضع لأحكام خاصة، لجاز كل حيوان قتله وثني أو مجوسي أو دهري، ولما اقتصر الحل على ذبيحة مسلم أو كتابي. ومن الواضح أن الأغذية غير الحيوانية المصنوعة من النباتات وغيرها لا يشترط فيها أن يكون صانعها مسلما أو كتابيا، بل يجوز تناول هذه الأغذية بقطع النظر عن ديانة صانعها، فلو كان الذبح من الأمور العادية التي لا تتقيد بأحكام تعبدية، لجاز أكل لحم الحيوان بقطع النظر عن ديانة الذابح، وهذا دليل على أن الأغذية الحيوانية لها وضع خاص في الشريعة الإسلامية، ولا بد لحل تناولها أن تكون موافقة لأحكام الذبح المشروعة في الكتاب والسنة. ومن هنا أصبحت أحكام الصيد والذبائح من أهم أبواب الفقه الإسلامي، وقد بسط الفقهاء هذه الأحكام مستمدة من القرآن الكريم والسنة المطهرة، وآثار الصحابة والتابعين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بحيث لا يخلو كتاب من كتب الفقه، إلا وهو مشتمل على "كتاب الصيد والذبائح". ولا نريد في هذا البحث استقصاء هذه الأحكام، ولكن الغرض بيان مبادئها الأساسية، وتطبيقها على الأوضاع المعاصرة.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، ٨٧/١، رقم ٣٩١.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين، وخاتمة، وكان التقسيم على النحو التالي:

المبحث الأول: الذكاة، حكمة مشروعيتها، وآلتها، وشروطها

المطلب الأول: الذكاة الشرعية ويشتمل على فرعين

الفرع الأول: تعريف الذكاة الشرعية لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: حكمة مشروعية الذكاة الشرعية.

المطلب الثاني: إزهاق الروح وآلته ويشتمل على فرعين

الفرع الأول: طريق إزهاق الروح.

الفرع الثاني: آلة الذبح.

المطلب الثالث: إزهاق الروح بغير قطع الأوداج.

المطلب الرابع: التسمية عند الذبح والأحكام المتعلقة بها.

المطلب الخامس: شروط الذابح.

المطلب السادس: حكم ما جُهل ذبحه.

المبحث الثاني: طرق التذكية وموقف الفقه الإسلامي منها.

المطلب الأول: الطرق الشرعية للذكاة.

المطلب الثاني: مزايا الطرق الشرعية لإجراء الذبح.

ثانيا: الطرق غير مشروعة للتذكية

المطلب الثالث: طريقة الصعق الكهربائي.

المطلب الرابع: طريقة الشاكوش والبلطة والمطرقة والمسدس.

المطلب الخامس: طريقة التخدير باستخدام غاز ثاني أكسيد الكربون.

المطلب السادس: الطريقة الإنجليزية.

المطلب السابع: طريقة المغطس المائي المكهرب.

المطلب الثامن: مساوئ طرق الذبح الحديثة.

المطلب التاسع: حكم اللحوم المستوردة.

الخاتمة، وأهم النتاج والتوصيات

الفهارس العامة.

المطلب الأول
الذكاة الشرعية

الفرع الأول: تعريف الذكاة الشرعية لغة واصطلاحا

الذكاة لغة: أصل الذكاة في اللغة كلها: تمام الشيء، فمن ذلك: الذكاة في السن والفهم، وهو تمام السن[١]. الذكاة: الذبح اسم من ذكى الذبيحة تذكية إذا ذبحها، وشاة ذكي أُدركت ذكاتها[٢]. ومعنى التذكية: أن تدركها وفيها بقية تشخب معها الأوداج، وتضطرب اضطراب المذبوح الذي أُدركت ذكاته[٣]، وفسر القرطبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، قول الله -عَزَّوَجَلَّ- في سورة المائدة: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[٤]، بقوله: (أي: أدركتم ذكاته على التمام)[٥].

أما معناها الاصطلاحي: هي السبب الموصل لحل أكل الحيوان البري اختيارا[٦]. فالأحسن في تعريف الذكاة أن يقال: (إزهاق روح الحيوان بالطريق المشروع الذي يجعل لحمه حلالا للمسلم).

الفرع الثاني : حكمة مشروعية الذكاة الشرعية

الحكمة من مشروعية الذكاة الشرعية: هي تطييب الحيوان المُذَكَّى، وذلك أن الميتة إنما حُرِّمَت لاحتقان الرطوبات والفضلات والدم الخبيث فيها، فهي مُضِرَّة بالبدن، أكلها مُضر بالصحة، والذكاة تُزيل الدم والفضلات، ولهذا نجد بعض الناس من غير المسلمين ينادون بالتذكية رغم أنهم لا يدينون بدين الإسلام، لكنهم يعرفون أن أكل الميتة مُضر بالصحة ضررًا بليغًا؛ لأن الميتة يحتقن فيها الدم والفضلات والسموم التي تضر بالبدن، والتذكية تزيل هذه الفضلات وهذه السموم، والله -عَزَّوَجَلَّ- لا يشرع شيئًا إلا لحكمة، ولا ينهى عن شيء إلا لحكمة، فهو أحكم

(١) تهذيب اللغة: ١٨٤/١٠.
(٢) المغرب: صـ ١٧٥.
(٣) لسان العرب لابن منظور: ٢٨٨/١٤.
(٤) المائدة: أية ٣.
(٥) تفسير القرطبي: ٦/ ٥٢.
(٦) حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ١٥٣/٢.

الحاكمين[١]، ولأن الشرع ورد بحل الطيبات قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[٢]، وحُرِّمت الميتة؛ لأن المُحَرَّم وهو الدم المسفوح فيها قائم، ولا يزول الدم إلا بالذبح أو النحر، وفي الذكاة تمييز لمأكول الآدمي عن مأكول السباع[٣].

(١) وَبلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة: ١٥٦/٧، ١٥٧.
(٢) سورة الأعراف: ١٥٧.
(٣) الفِقهُ الميَسَّر: ١٧/٧.

المطلب الثاني
إزهاق الروح وآلته

الفرع الأول: طريق ازهاق الروح

الشروط التي ذكرها الفقهاء للذكاة الشرعية، ترجع إلى ثلاثة عناصر، الأول: طريق إزهاق الروح، والثاني: ذكر اسم الله، والثالث: أهلية الذابح. فلنتكلم على هذه العناصر الثلاثة بشيء من التفصيل.

طريقة إزهاق الروح:

إن طريق إزهاق الروح الذي يعتبر كافيا لحصول الذكاة الشرعية في الشريعة الإسلامية يختلف باختلاف أنواع الحيوان، فالحيوان غير المقدور عليه، لكونه وحشيا، أو لكونه شاردا من الحيوانات الأليفة، يكفي فيه أن يجرح بأية آلة جارحة تنهر الدم حتى يموت، ولا يشترط له أن يُذبح أو يُنحر. وهذا النوع من الذكاة يسمى: ذكاة اضطرارية، وهي مشروعة في حالة الصيد، ولسنا بصدد بيان أحكامها في هذا البحث. أما الحيوانات المقدور عليها؛ لكونها أليفة، أو لكونها من الحيوانات الوحشية التي سيطر عليها الإنسان، فالواجب فيها إنهار الدم عن طريق فري الأوداج، والعمدة في ذلك النصوص الآتية:

(١) عن رافع بن خديج -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، في حديث طويل، أن جده سأل رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أفنذبح بالقصب؟ فقال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله فَكُلْ»[(١)]. وكان السؤال عن الذبح، والذبح قطع الأوداج، فدل مجموع السؤال والجواب على أن الذكاة الشرعية تحصل بقطع الأوداج بما يسبب إنهار الدم.

(٢) عن عدي بن حاتم الطائي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قال: قلت: يا رسول الله، إن أحدنا أصاب صيدا، وليس معه سكين، أيذبح بالمروة[(٢)] وشقة العصا؟ فقال: «أَمْرِرِ

(١) صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، ٩٢/٧، رقم ٥٥٠٣.

(٢) المروة: حجر أبيض برَّاق. (لسان العرب لابن منظور: ٢٧٦/١٥).

الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَاذْكُرِ اسْمَ الله عَزَّ وَجَلَّ»[١]، وأخرجه النسائي، ولفظه: إني أرسل كلبي، فآخذ الصيد فلا أجد ما أذكيه به، فأذبحه بالمروة وبالعصا، قال: «أَنْهِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَاذْكُرِ اسْمَ الله عَزَّ وَجَلَّ»[٢].

(٣) عن عبد الله بن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه قال: "ما فرى الأوداج فكله"[٣].

وعلى أساس هذه الأحاديث وأمثالها اشترط الفقهاء لشرعية الذبح أن تقطع الأوداج.

الفرع الثاني: آلة الذبح

اتفق الفقهاء على أنه يجب للذكاة الشرعية أن تكون آلة الذبح محددة، تقطع أو تخرق بحدها لا بثقلها، ولا يجب أن تكون سكينا، بل يجوز الذبح بكل ما له حد، سواء كان من الحديد أم من الحجر أم الخشب. والدليل على ذلك ما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث رافع بن خديج -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «قلت: يا رسول الله! إنا ملاقو العدو غدا وليس معنا مدى، أفنذبح بالقصب؟ قال: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ»[٤] وقد مر حديث عدي بن حاتم -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، حيث سأل رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن الذبح بالمروة وشقة العصا، فقال: «أَمْرِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَاذْكُرِ اسْمَ الله عَزَّ وَجَلَّ»[٥]. ولكن الأحاديث كلها متفقة على أنه يجب إنهار الدم بما يقطع ويخرق. ووجوب كون الآلة محددة كلمة إجماع فيما بين الفقهاء، غير أنهم اختلفوا في السن والظفر، فذهب الشافعي،

---

(١) سنن أبي داود: باب في الذبيحة بالمروة، ٢٠٢/٣، رقم ٢٨٢٤، هذا حديث صحيح على شرط مسلم. (البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ٢٥٢/٩).

(٢) سنن النسائي: الأضاحي، باب إباحة الذبح بالعود: ٧/ ٢٢٥، رقم ٤٤٠١، وفي إسناده مرى بن قطري الكوفي؟ ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: لا يعرف (تهذيب التهذيب: ١٠/ ٩٩)

(٣) أخرجه مالك بلاغا في الموطأ: ٢/ ٤٨٩، في الذبائح، باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، ١٣٨/٣، رقم ٢٤٨٨.

(٥) سنن أبي داود: باب في الذبيحة بالمروة، ٢٠٢/٣، رقم ٢٨٢٤، هذا حديث صحيح على شرط مسلم. (البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ٢٥٢/٩)..

وأحمد وإسحاق، وأبو ثور. ومالك، وعمرو بن دينار وأصحاب الرأي، والأئمة الحجازيون إلى عدم جواز الذبح بهما، سواء كانا متصلين بالجسم أو منفصلين؛ وذلك لعموم حديث رافع بن خديج -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- الذي مر آنفا، وقد استثنى فيه رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- السن والظفر؛ لأن ما لم تجز الذكاة به متصلا، لم تجز منفصلا، كغير المحدد[١]. أما أبو حنيفة -رَحِمَهُ اللَّهُ-: فحمل الحديث على السن والظفر إذا كانا قائمين في الجسم؛ ولأن القتل بهما قائمين يحصل بقوة الآدمي وثقله فأشبه المنخنقة، ولو ذبح بهما منزوعين لا بأس بأكله ويكره. أما الكراهة فلظاهر الحديث وأنه استعمال لجزء الآدمي وأنه حرام، ولا بأس به لما ذكرنا من المعنى ولحصول المقصود، وهو إنهار الدم وقطع الأوداج[٢].

(١) المغني لابن قدامة: ٣٩٦/٩.

(٢) الاختيار لتعليل المختار: ٥/ ١٢.

المطلب الثالث
إزهاق الروح بغير قطع الأوداج

إزهاق الروح بغير فري الأوداج، لا تحصل به الذكاة الشرعية في الحيوان المقدور عليه، اتفق على ذلك الفقهاء[١]. وقال الله -عَزَّوَجَلَّ-: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ الله بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٢].

والأوداج جمع الودج- بفتحتين- وهو عرق في العنق، وهما في الأصل ودجان، وهما عرقان متصلان من الرأس إلى السحر، والجمع أوداج، وقيل: الأوداج: ما أحاط بالحلقوم من العروق[٣]، ولكن توسع بعض الفقهاء في استعمال هذه الكلمة بما يشمل الحلقوم والمريء. قال الكاساني: (ثم الأوداج أربعة؛ الحلقوم والمريء، والعرقان اللذان بينهما الحلقوم والمريء)[٤] ولا خلاف في أن الأكمل قطع الأربعة؛ الحلقوم، والمريء والودجين، فالحلقوم: مجرى النفس، والمريء: مجرى الطعام والشراب، والودجان: عرقان محيطان بالحلقوم؛ لأنه أسرع لخروج روح الحيوان، فيخف عليه، ويخرج من الخلاف، فيكون أولى[٥]، ولكن اختلف الفقهاء فيما إذا قطع بعضها دون بعض على أقوال: قال الإمام أبو حنيفة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: إذا قطع الثلاثة- أية ثلاثة كانت-وترك واحدا يحل الحيوان. وقال أبو يوسف: لا يحل حتى يقطع الحلقوم، والمريء، وأحد العرقين. وقال محمد: لا يحل حتى يقطع من

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤١/٥، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢٠٨/٢، الأم: ٢٥٩/٢، الحاوي الكبير: ٤٩/١٥، المغني لابن قدامة: ٣٩٧/٣.

(٢) المائدة: أية ٣.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس: ٢٥٦/٦.

(٤) بدائع الصنائع: ٥/ ٤١.

(٥) المغني لابن قدامة: ٣٩٧/٩.

كل واحد من الأربعة أكثره [١] واختلفت الروايات عن الإمام مالك، والراجح أنه يجب قطع الحلقوم والودجين، ولا يجب قطع المريء[٢] وقال الشافعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: يجب قطع الحلقوم والمريء، وإن ذلك يكفي للذكاة ولو لم يقطع من الودجين شيئا[٣]. واختلفت الروايات كذلك عن أحمد بن حنبل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، فعنه رواية موافقة لقول الشافعي، ورواية أخرى أنه يجب قطع الودجين مع الحلقوم والمريء، فكأنه اشترط قطع الأربعة جميعا[٤].

دليل الحنفية: أن المقصود من الذبح إزالة المحرم وهو الدم المسفوح ولا يحصل إلا بقطع الودج.

(وجه) قول محمد: أنه إذا قطع الأكثر من كل واحد من الأربعة فقد حصل المقصود بالذبح، وهو خروج الدم؛ لأنه يخرج ما يخرج بقطع الكل.

(وجه) قول أبي يوسف: إن كل واحد من العروق يقصد بقطعه غير ما يقصد به الآخر؛ لأن الحلقوم مجرى النفس، والمريء مجرى الطعام، والودجين مجرى الدم، فإذا قطع أحد الودجين حصل بقطعه المقصود منهما، وإذا ترك الحلقوم لم يحصل بقطع ما سواه المقصود منه، ولذلك اختلفا. ولأبي حنيفة؛ أنه قطع الأكثر من العروق الأربعة، وللأكثر حكم الكل فيما بُني على التوسعة في أصول الشرع، والذكاة بُنيت على التوسعة حيث يُكتفى فيها بالبعض بلا خلاف بين الفقهاء، وإنما اختلفوا في الكيفية؛ فيُقام الأكثر فيها مقام الجميع[٥].

وجه قول المالكية: المقصود بالذكاة إخراج الفضلات بأسهل الطرق، والمريء مجرى الطعام والشراب فقطعه لا يرجئ الموت، وبقاء الوريد مجرى الطعام والشراب يمنع الموت، فانحصر المقصود في الحلقوم؛ لأنه مجرى النفس، ولا حياة بعده، وفي الوريدين يتعذر الحياة بعد الدماء، وسقط المريء، ويؤكده قوله -

(١) بدائع الصنائع: ٥/ ٤١.

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: صـ٦٩١.

(٣) الأم: ٢/ ٢٥٩.

(٤) المغني لابن قدامة: ٣٩٧/٩.

(٥) بدائع الصنائع: ٥/ ٤١، ٤٢.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله فَكُلْ»[١] وإنهار الدم إنما يكون من الأوداج، وأصل الإنهار: السعة، ومنه النهر؛ لاتساعه للماء، والنهار؛ لاتساع الضوء فيه، ومن ضرورة قطع الودجين قطع الحلقوم غالبا؛ لأنه قبلهما؛ فيدل اللفظ على الودجين مطابقة، وعلى الحلقوم التزاما، وأما المرئ فوراءهما ملتصق بعظم القفا، فلا يدل اللفظ عليه[٢].

وجه قول الشافعية: قول رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله فَكُلْ»[٣] فاعتبرها بما أنهر الدم، وقطع الحلقوم والمريء منهر للدم، فتعلق به الإجزاء، ولأن مقصود الذكاة فوات النفس بأخف ألم؛ لرواية شداد بن أوس أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «إِنَّ الله كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[٤] والأسهل في فوات الروح انقطاع النفس، وهو بقطع الحلقوم أخص، وبقطع المريء، لأنه مسلك الجوف، وليس بعد قطعهما حياة، والودجان قد يسلان من الإنسان والبهيمة فيعيشان، فكان اعتبار الذكاة بما لا تبقى معه حياة أولى من اعتبارها بما تبقى معه حياة[٥].

---

(١) سبق تخريجه صـ ٨٥٢.

(٢) الذخيرة للقرافي: ٤/ ١٣٣.

(٣) سبق تخريجه صـ ٨٥٢.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، ١٥٤٨/٣، رقم ١٩٥٥/٥٧.

(٥) الحاوي للماوردي: ٨٨/١٥.

المطلب الرابع
حكم التسمية عند الذبح

اختلفوا في حكم التسمية على الذبيحة على ثلاثة أقوال: قيل: هي فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان وقيل: هي سنة مؤكدة، وقيل: هي فرض على الإطلاق، وبالقول الأول قال أبو حنيفة[١]، ومالك، والثوري[٢]، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وجعفر بن محمد، وربيعة، والمشهور من مذهب أحمد[٣]، وبالقول الثاني قال الشافعي وأصحابه، ورواية عن أحمد، وهو مروي عن ابن عباس، وأبي هريرة[٤]، وبالقول الثالث قال أهل الظاهر، وابن عمر، والشعبي، وابن سيرين[٥].

سبب الخلاف في المسألة

معارضة ظاهر الكتاب في ذلك للأثر.

فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ الله عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[٦].

وأما السنة المعارضة لهذه الآية فما رواه مالك عن هشام عن أبيه أنه قال: «سئل رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقيل: يا رسول الله إن ناسا من البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري أسموا الله عليها أم لا؟ فقال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: سَمُّوا الله عَلَيْهَا ثُمَّ كُلُوهَا»[٧].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤٦/٥.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢١٠/٢.

(٣) المغني لابن قدامة: ٣٨٨/٩.

(٤) الحاوي للماوردي: ١٠/١٥.

(٥) المحلى بالآثار: ١٥٣/٦.

(٦) الأنعام: ١٢١.

(٧) موطأ الإمام مالك: كتاب الذبائح: باب ما جاء في التسمية على الذبيحة، ٤٨٨/٢، رقم ١. هو في الموطأ هكذا مرسلًا، ورواه البخاري وأبو داود وابن ماجه وابن الجارود والبيهقي من طريق جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. (الهداية في تخريج أحاديث البداية: ٢٣٦/٦، ٢٣٧، رقم ١١٤٧).

فذهب الإمام مالك إلى أن الآية ناسخة لهذا الحديث، وتأول أن هذا الحديث كان في أول الإسلام، ولم ير ذلك الشافعي؛ لأن هذا الحديث ظاهره أنه كان بالمدينة، وآية التسمية مكِّية، فذهب الشافعي لمكان هذا مذهب الجمع، بأن حمل الأمر بالتسمية على الندب[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول والثالث:

من الكتاب:

١) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ الله عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[٢]

الاستدلال بالآية من وجهين: أحدهما أن مطلق النهي للتحريم في حق العمل، والثاني أنه سمَّى كل ما لم يذكر اسم الله عليه فسقا بقوله -عَزَّوَجَلَّ-: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[٣] ولا فسق إلا بارتكاب المحرم، ولا تحمل إلا على الميتة وذبائح غير أهل الكتاب بقول بعض أهل التأويل في سبب نزول الآية الكريمة؛ لأن العام لا يخص بالسبب بل يعمل بعموم اللفظ؛ لأن حرمة الميتة وذبائح غير أهل الكتاب ثبتت بنصوص أخرى وهي قوله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[٤]، وقوله -عَزَّوَجَلَّ-: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ الله بِهِ﴾[٥]، وقوله -عَزَّوَجَلَّ-: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾[٦]، وقوله -عَزَّوَجَلَّ-: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ الله عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾[٧]، ومطلق الأمر للوجوب في حق العمل ولو لم يكن شرطا لما وجب[٨].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢١١/٢.
(٢) الأنعام: ١٢١.
(٣) الأنعام: ١٢١.
(٤) المائدة: ٣.
(٥) المائدة: ٣.
(٦) المائدة: ٣.
(٧) الحج: ٣٦.
(٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤٧/٥.

٢) قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ الله عَلَيْهِ وَاتَّقُوا الله إِنَّ الله سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[١].

٣) قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ الله عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾[٢].

٤) قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ الله لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ الله عَلَيْهَا صَوَافَّ...﴾[٣].

٥) قوله تعالى: ﴿... وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ الله عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ...﴾[٤].

٦) قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ..﴾[٥]. وهذه الآيات كلها تدل بأساليب مختلفة أن ذكر اسم الله تعالى من أهم العناصر التي تحل للمسلم أكل لحم الحيوان.

ثانيا السنة:

١) وروى الشعبي عن عدي بن حاتم -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ، فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ» قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي، أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ، لاَ أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ فَقَالَ: «لاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»[٦] نهى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن الأكل وعلل بترك التسمية فدل أنها شرط. ولأنه لما كان من شرط الذكاة أن يكون المذكي من أهل التسمية، فحلت ذكاة المسلم والكتابي؛ لأنه من أهلها. ولم تحل ذكاة المجوسي، والوثني؛ لأنه ليس من أهلها، كانت التسمية أولى أن تكون من شرط الذكاة؛

---

(١) المائدة: ٤.

(٢) الحج: ٣٤.

(٣) الحج: ٣٦.

(٤) الأنعام: ١٣٨.

(٥) الأنعام: ١١٩.

(٦) صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر، ٨٨/٧، رقم ٥٤٨٦.

لأنه حرمة أهلها بها[١].

٢) عن رافع بن خديج -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله فَكُلْ»[٢].

٣) عن جندب بن سفيان البجلي، قال: ضحينا مع رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أضحية ذات يوم، فإذا أناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة، فلما انصرف، رآهم النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة، فقال: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»[٣].

٤) عن أبي ثعلبة الخشني -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه سأل رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أسئلة، فأجاب رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن سؤاله في الصيد، فقال: «فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ الله وَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ الله وَكُلْ»[٤].

٥) عن عدي بن حاتم -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ المُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ»[٥].

٦) عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله إني أرسل كلبي أجد معه كلبا آخر، لا أدري أيهما أخذه؟ فقال: «لاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»[٦].

هذه النصوص من الكتاب والسنة تدل على مدى التأكيد والتركيز على ذكر اسم الله تعالى عند الذبح، وإن النص الواحد من هذه النصوص كان كافيا لبيان أن التسمية ركن من أركان الذبح، ولكن الشارع لم يكتف ببيان هذا الحكم مرة

---

(١) الحاوي للماوردي: ١١/١٥.

(٢) سبق تخريجه صـ ٨٥٢.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: فليذبح على اسم الله، ٩١/٧، رقم: ٥٥٠٠.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب آنية المجوس والميتة، ٩٠/٧، رقم: ٥٤٩٦.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد، ٨٨/٧، رقم: ٥٤٨٧.

(٦) صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر، رقم: ٥٤٨٦.

واحدة، وإنما جاء به مرارا وتكرارا في عدة مناسبات وبأساليب مختلفة، وما ذلك إلا لأهميته البالغة، ولكونه شرطا قطعيا لحصول الذكاة الشرعية في الحيوان.

أدلة القول الثاني:

من الكتاب:

١) قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾[(١)]، أمر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن يقول أنه لا يجد فيما أوحي إليه محرما سوى الأشياء الثلاثة، ومتروك التسمية لم يدخل فيها فلا يكون محرما، ولا يقال: يحتمل أنه لم يكن المحرم وقت نزول الآية الكريمة سوى المذكور فيها ثم حرم بعد ذلك متروك التسمية بقوله -عَزَّوَجَلَّ- ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ الله عَلَيْهِ﴾[(٢)]؛ لأنه قيل: إن سورة الأنعام نزلت جملة واحدة، ولو كان متروك التسمية محرما لكان واجدا له، فيجب أن يستثنيه كما استثنى الأشياء الثلاثة.

٢) قوله تعالى: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[(٣)]، جاء على عمومه.

ثانيا السنة:

١) روى البراء بن عازب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: «الْمُسْلِمُ يَذْبَحُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ، سَمَّى أَوْ لَمْ يُسَمِّ»[(٤)].

٢) عن ابن عباس-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «إِنَّ الله تَجَاوَزَ

---

(١) الأنعام: ١٤٥.

(٢) الأنعام: ١٢١.

(٣) المائدة: ٣.

(٤) المحيط في الاحاديث النبوية والسنن والاثار: ٧٧/٩٨، هذا الحديث لا أعلم من رواه من هذا الوجه بعد البحث عنه، وأغرب الغزالي في «الإحياء» فقال: حديث البراء صحيح. ولا أعلمه مرويا من هذا الوجه عوضا عن كونه صحيحا. (البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: ٢٦٣/٩).

عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عليه»[(١)]. وإذا لم يكن مكلفا للتسمية فقد أوقع الذكاة على الوجه المأمور به فلا يفسده ترك التسمية.

٣) عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيُسَمِّ وَلْيَذْكُرِ اسْمَ الله ثُمَّ لِيَأْكُلْ»[(٢)].

٤) عن ثور بن يزيد، عن الصلت، قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِم حَلَالٌ ذَكَرَ الله أَوْ لَمْ يَذْكُرْ، إِنَّه إِنْ ذَكَرَ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا اسْمَ اللَّهِ»[(٣)] وهذه الروايات المرفوعة مؤيدة بما علقه البخاري عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- موقوفا

---

(١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ٢٠٢/١٦، رقم ٧٢١٩، سنن الدارقطني: ٣٠٠/٥، رقم ٤٣٥١، هذا الحديث مروي من طرق:

إحداها: من طريق ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «إن الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

رواه ابن ماجه في «سننه» كذلك، وابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «مستدركه» بلفظ «تجاوز الله عن أمتي الخطأ....» إلى آخره. والدارقطني في «سننه» كذلك، والبيهقي باللفظين، والطبراني في «أكبر معاجمه» بلفظ «إن الله تبارك وتعالى تجاوز لأمتي... » إلى آخره.

قال الحاكم في «مستدركه»: هذا **حديث صحيح** على شرط الشيخين، قال البيهقي: جود إسناد هذا الحديث بشر بن بكر، وهو من الثقات. (البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ١٧٧/٤، ١٧٨).

(٢) سنن الدارقطني: الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، ٥٣٥/٥، رقم ٤٨٠٨، **حديث ضعيفٌ**؛ لأنَّ في سنده محمد بن يزيد بن سنان قالوا كان صدوقاً ولكن كان شديدَ الغفلة.

وقال ابنُ القطان وفي سنده مَعْقل بن عبد الله، وهو وإن كان من رجال مسلم لكنَّه أخطأ في رفع هذا الحديث. وقد رواه سعيدُ بن منصور عبد الله بن الزبير الحميدي، عن سفيان بن عيينة، عن عَمرو عن أبي الشَّعثاء، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- على أنَّه قوله. (نجاح القاري لصحيح البخاري: ٣٨٩٧).

(٣) المراسيل لأبي داود: ص ٢٨٧، رقم ٣٧٨، هذا **حديث مرسل**، ورواه البيهقي من حديث بن عباس موصولا، وفي **إسناده ضعف**، وأعله بن الجوزي بمعقل بن عبيد الله فزعم أنه مجهول فأخطأ؛ بل هو ثقة من رجال مسلم، لكن قال البيهقي الأصح وقفه على بن عباس، وقد صححه بن السكن، وقال وروي عن أبي هريرة وهو منكر، أخرجه الدارقطني وفيه مروان بن سالم وهو **ضعيف**. (تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير: ١٣٧/٤).

قال: «مَنْ نَسِيَ فَلاَ بَأْسَ»[١].

والذي أراه راجحا هو القول الأول القائل بأن التسمية فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان لقوة أدلتهم والله أعلم.

(١) صحيح البخاري: باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا، ٩١/٧.

المطلب الخامس
شروط الذابح

الشرط الأول: أن يكون عاقلاً: سواءً كان رجلاً أو امرأة، بالغًا أو غير بالغ إذا كان مميزًا، فلا تصح تذكية المجنون ولا الصبي الذي لا يعقل، ولا السكران؛ لأن غير العاقل لا يصح منه القصد إلى الذبح والتسمية، وبهذا قال الجمهور: الحنفية والمالكية والحنابلة وهو قول عند الشافعية، والأظهر عندهم أنه يصح تذكيتهم جميعًا[(١)]. وقال ابن حزم: لا تصح تذكية غير البالغ كالمجنون والسكران؛ لأنهم غير مخاطبين بخطاب الشرع في قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[(٢)] إذ هم غير مكلفين[(٣)].

الشرط الثاني: أن يكون مسلمًا أو كتابيًا (يهوديًّا أو نصرانيًّا): فلا تحل ذبيحة الوثني والمجوسي، وهذا متفق عليه؛ لأن غير المسلم والكتابي لا يخلص ذكر اسم الله، وذلك لأنه يُهل لغير الله، أو يذبح على النصب، وقد قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ... وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾[(٤)]، والمجوسي لا يذكر اسم الله على الذبيحة[(٥)]. وأما أهل الكتاب فإنما حلت ذبيحتهم؛ لقوله تعالى ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ قال ابن عباس: «طعامهم: ذبائحهم»[(٦)].

الحكمة في إباحة ذبائح أهل الكتاب كما قال أهل العلم: أنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، فهم يذكرون اسم الله على ذبائحهم وقرابينهم وهم متعبدون بذلك ولهذا لم يبح ذبائح من

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤٥/٥، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٢٠٩/٣، الحاوي: ٢٣/١٥، المغني لابن قدامة: ٤٠٢/٩.

(٢) سورة المائدة: ٣.

(٣) المحلى بالآثار: ١٤٧/٦.

(٤) سورة المائدة: ٣.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤٥/٥، التلقين في الفقة المالكي: ١٠٧/١، الحاوي: ٩٤/١٥، المغني لابن قدامة: ٤٠٢/٩.

(٦) صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها، من أهل الحرب وغيرهم، ٩٢/٧.

عداهم؛ لأنهم لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم، بل ولا يتوقفون فيما يأكلونه من اللحم على ذكاة، بل يأكلون الميتة بخلاف أهل الكتاب؛ لأنهم ينتسبون إلى الأنبياء والكتب، وقد اتفق الرسل كلهم على تحريم الذبح لغير الله.(١)

الشرط الثالث: أن لا يكون مُحرمًا إذا ذبح صيد البر: فإن المحرم يحرم عليه التعرض للصيد البري سواء كان التعرض بالاصطياد أو الذبح أو القتل، ويحرم عليه كذلك أن يَدُلَّ الحلال على صيد البر أو يشير إليه، فما ذبحه المحرم من صيد البر فهو ميتة، وكذلك ما ذبحه الحلال بدلالة المحرم أو إشارته، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾(٢) وقال سبحانه: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾(٣).

تنبيه: المحرَّم على المُحرم ذبحُه إنما هو الصيد، فأما المستأنس كالدجاج والغنم والإبل، فللمحرم أن يذَكيها؛ لأن التحريم مخصوص بالصيد، أي: بما شأنه أن يصاد وهو الوحش فبقي غيره على عموم الإباحة، وهذا متفق عليه بين المذاهب(٤).

الشرط الرابع: أن يسمى على الذبيحة إذا ذَكَر: فإن تعمَّد تركها -وهو قادر على النطق بها- لم تؤكل ذبيحته عند الجمهور(الحنفية والمالكية والحنابلة)، ومن نسيها أو كان أخرس أُكلت ذبيحته(٥)، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَاكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ الله عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾(٦).

ولحديث رافع بن خديج أن النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- قال: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ

(١) وَبلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة: ١٦٥/٧.
(٢) سورة المائدة: ٩٥.
(٣) سورة المائدة: ٩٦.
(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٠٤/٢، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: ٥٥٢/١، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ١٦٣/٨، الكافي في فقه الإمام أحمد: ٤٩٢/١.
(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤٦/٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٢٨/١، الكافي في فقه الإمام أحمد: ٥٥٢/١.
(٦) سورة الأنعام: ١٢١.

اسْمُ الله فَكُلْ...»[١]. ذكرت هذه المسألة تفصيلا في المطلب السابق.

الشرط الخامس: أن لا يهلَّ بالذبح لغير الله:

والمقصود به: تعظيم غير الله سواء كان برفع صوت أم لا، فهذا لا تحلُّ ذبيحته بالاتفاق، لقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ... وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ الله بِهِ﴾[٢].

والذبح لغير الله حرام[٣]؛ لحديث أبي الطفيل قال: سئل عليٌّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أخصَّكم رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بشيء؟ فقال: ما خصنا رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما كان في قراب سيفي هذا، قال: فأخرج صحيفة مكتوب فيها: «لَعَنَ الله مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ الله مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ، وَلَعَنَ الله مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ الله مَنْ آوَى مُحْدِثًا»[٤].

الشرط السادس: أن يقطع الذابح من مقدم العنق وهذا الشرط انفرد به المالكية: فلا تحل الذبيحة إن ضربها من القفا؛ لأنها بقطع النخاع تصير ميتة، وكذا لا تحل إن ضربها من صفحة العنق وبلغ النخاع، أما إن بدأ الضرب من الصفحة ومال بالسكين إلى الصفحة الأخرى من غير قطع النخاع، فإنها تؤكل[٥]. وصرح الشافعية والحنابلة بأنه لو ذبح من القفا عصى، فإن أسرع فقطع الحلقوم والمريء وبالذبيحة حياة مستقرة حلت؛ لأن الذكاة صادفتها وهي حية وإلا فلا تحل؛ لأنها صارت ميتة فلا يفيد الذبح بعد ذلك[٦]. وقال الحنابلة: إن تعمد ذلك ففي إحدى الروايتين وصححها ابن قدامة والمرداوي تحل، والثانية: لا تحل، وهو منصوص

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، ٩٢/٧، رقم ٥٥٠٣.

(٢) سورة المائدة: ٣.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤٥/٥، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: ١٥٨/٢، المغني لابن قدامة: ٤٠٢/٩.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، ١٥٦٧/٣، رقم ١٩٧٨/٤٥.

(٥) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٢ / ١٥٥.

(٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٢٧١/٤.

أحمد ومفهوم كلام الخرقي[١].

الشرط السابع: ألا يرفع يده قبل تمام التذكية وهذا الشرط انفرد به المالكية أيضا: فإن رفع يده ففيه تفصيل، وحاصله أنه لا يضر إلا في صورة واحدة، وهي ما لو أنفذ بعض مقاتلها وعاد لتكملة الذبح عن بعد، وما عدا هذه تؤكل اتفاقا أو على الراجح.

وصورة الاتفاق ما إذا كانت لو تركت تعيش، أو لا تعيش وكان الرفع اضطرارا.

وصورة الراجح ما إذا كانت لو تركت لم تعش وعاد عن قرب وكان الرفع اختيارا[٢].

وقال الشافعية: إن رفع يده مرة أو أكثر لم يضر إن كانت في المذبوح حياة مستقرة عند بدء المرة الأخيرة، فإن بدأها وفيه حركة مذبوح لم يحل[٣].

الشرط الثامن: قصد التذكية: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط قصد التذكية بأن ينوي الذابح التذكية الشرعية وإن لم يستحضر حل الأكل من الذبيحة، فلو قصد مجرد موتها، أو قصد ضربها فأصاب محل الذبح لم تُؤكل، وكذا إذا ترك النية ولو نسيانا أو عجزا لم تُؤكل ذبيحته[٤].

إلا أن الشافعية يعنون بالقصد قصد الفعل، كما لو صال عليه حيوان مأكول فضربه بسيف فقطع رأسه فإنه يجوز أكله؛ لأن قصد الذبح لا يُشترط، وإنما يُشترط قصد الفعل وقد وُجد[٥].

---

(١) المغني لابن قدامة: ٣٩٩/٩.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٩٩/٢، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٣٨٤/١.

(٣) حاشية البجيرمي على شرح المنهج: ٢٨٥/٤.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١٠٦/٢، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: ١٥٣/٥، المبدع في شرح المقنع: ٢٣/٨.

(٥) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: ٢٢٦/٢، حاشية البجيرمي على الخطيب: ٢٩٤/٤.

المطلب السادس
حكم ما جُهل ذابحه

إذا جُهل الذابح وطريق ذبحه، فإن ذلك لا يخلو من أحوال آتية:

١- إذا كان البلد مسلما، بمعنى أن أغلبية سكانها مسلمون، فما يوجد في أسواق ذلك البلد يحل أكله، ولو لم نعرف الذابح بعينه، أو لم نعرف هل سمَّي على الذبيحة أم لا؛ لأن ما وجد في بلاد الإسلام يُحمل على كونه موافقا للأحكام الشرعية، ونحن مأمورون بإحسان الظن بالمسلمين، والأصل في ذلك حديث عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-:

«أن قوما قالوا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ، لاَ نَدْرِي: أَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ» قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالكُفْرِ[(١)]. وقال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث: "قال ابن التين: وأما التسمية على ذبح تولاه غيرهم من غير علمهم فلا تكليف عليهم فيه، وإنما يُحمل على غير الصحة إذا تبين خلافها، ويحتمل أن يريد أن تسميتكم الآن تستبيحون بها أكل ما لم تعلموا أذكر اسم الله عليه أم لا إذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته إذا سمَّى، ويُستفاد منه أن كل ما يُوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة، وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين؛ لأن الغالب أنهم عرفوا التسمية[(٢)].

٢- أما إذا كان غالب أهل البلد من غير المسلمين ومن غير أهل الكتاب، فاللحم المعروض للبيع في السوق لا يحل للمسلمين، حتى يتبين بيقين أو بالظن الغالب أن هذا اللحم بعينه ذبحه مسلم أو كتابي بالطريق المشروع. وهذا ظاهر جدا.

٣- وكذلك الحكم إذا كان أهل البلد مختلطين ما بين مسلم ووثني أو مجوسي؛ لأن ما وقع فيه الشك لا يحل حتى يتبين كونه حلالا، والدليل على ذلك حديث عدي بن حاتم -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- الذي مر فيما قبل، حيث حرم رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصيد الذي شارك في اصطياده كلاب أخرى.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، ٩٢/٧، رقم ٥٥٠٧.
(٢) فتح الباري: ٩/ ٦٣٥.

٤- أما إذا كان غالب أهل البلد من أهل الكتاب، فالأصل فيه ما سبق من حكم بلاد المسلمين، فإن أهل الكتاب حكمهم في أمر الذبيحة حكم المسلمين، لكن إذا عرف باليقين أو بالظن الغالب أن أهل الكتاب في ذلك البلد لا يذبحون الحيوان بالطريق المشروع، فلا يحل أكل اللحم حتى يتبين أن هذا اللحم بعينه حصل بالذكاة المشروعة، وهذا هو الحال في معظم البلاد الغربية اليوم[١].

(١) بحوث في قضايا فقهية معاصرة: صـ٤١٦.

المبحث الثاني
طرق التذكية وموقف الفقه الإسلامي منها

المطلب الأول
الطرق الشرعية للذكاة

تكون الذكاة بأحد طرق ثلاثة: الذبح والنحر ويكونان في الذكاة الاختيارية، والعقر ويكون في الذكاة الاضطرارية؛ على التفصيل التالي:

أولًا: الذبح: ويكون بإضجاع البهيمة على جنبها ثم ذبحها، وذلك بانهار دمها من جهة عنقها، ويكون ذلك بقطع المريء والحلقوم وأحد الودجين، على خلاف في ذلك، كما ذكرنا من قبل[(١)].

والصحيح أن قطع الحلقوم والمريء مجزئ، ومبيح للذبيحة؛ لأن به يحصل المقصود من إنهار الدم المسفوح وزهوق نفس الذبيحة، والأفضل قطع ثلاثة من أربعة؛ لأنه أبلغ في إنهار الدم وأسرع في زهوق نفس الذبيحة وإراحتها، والكمال قطع الأربعة كلها؛ لتحقق المعاني السابقة على وجه الكمال.

ثانيا: النحر: ويكون بطعن الحيوان في لبته وهي الوهدة، وهي ما بين أسفل العنق والصدر، وهي منفذ إلى جوف الحيوان ومقتل له، فتطعن بالسكين أو الخنجر أو نحوه من السلاح الذي ينهر الدم[(٢)]. والذبح يكون غالبًا للغنم والبقر، والنحر للإبل، ويجوز أن ينحر ما حقه الذبح، ويذبح ما حقه النحر، هذه هي الذكاة الاختيارية أو ذكاة الحيوان المقدور عليه.

ثالثًا: العقر: ويكون ذلك في الذكاة الاضطرارية؛ بأن ترمي الحيوان غير المقدور عليه بالسلاح في أي موضع أمكن جرحه فيه لقتله، فإذا عقرته وأهلكته بهذه الرمية أو الطلقة من سلاحك، فإنه حينئذ يكون حلالا لك[(٣)]؛ لقول

---

(١) سبق ذكره هذه المسألة في البحث صـ ٩، ١٠.

(٢) اللباب في شرح الكتاب: ٢٢٨/٣، المختصر الفقهي لابن عرفة: ٣٢٠/٢، الحاوي: ٨٩/١٥، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ١٥٧/٤.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤٣/٥، التلقين في الفقه المالكي: ١٠٨/١، الحاوي: ٥٠/١٥، =

النبي-صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ، فَكُلْ»[١]، وقال له عدي: "يا رسول الله! إني أصيد بكلبي المعلم وبكلبي غير المعلم، وبهذه الباز، فما يحل لي؟ فقال: «فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ الله وَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ الله وَكُلْ»[٢].

ولحديث رافع بن خديج -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- قال: كنا مع النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- فندَّ بعير، وكان في القوم خيل يسيرة، فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم، فحبسه، فقال النبي-صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: "إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها، فاصنعوا به هكذا"[٣].

=

المبدع في شرح المقنع: ٢٨/٨.

(١) صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، ٩٢/٧، رقم ٥٥٠٣، صحيح مسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن، والظفر، وسائر العظام، ١٥٥٨/٣، رقم ١٩٦٨/٢٠.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب آنية المجوس والميتة، ٩٠/٧، رقم: ٥٤٩٦.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، ٩٢/٧، رقم، ٥٥٠٣، صحيح مسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن، والظفر، وسائر العظام، ١٥٥٨/٣، رقم ١٩٦٨/٢٠.

المطلب الثاني
مزايا الطرق الشرعية لإجراء الذبح

الذبح الشرعي هو الطريقة المُثلى لإجراء الذبح؛ لتميزه بعديد من المزايا، منها:

١- أنه أقل ألما وأقل تعذيبًا، بعكس غيره من الطرق؛ فإن الحيوان يدمي حتى الموت.

٢- أنه يؤديً إلى سرعة موت الحيوان، ويعجل بإخراج روحه؛ نتيجة النزيف الشديد الناتج عن فري الأوداج.

٣- أنه يؤدي إلى إفقاد الشعور بالألم، بخلاف التدويخ -إفقاد الوعي بضربة أو صدمة- فهو إفقاد للوعي كلية، وربما ترتب عليه موت الحيوان فوًرًا.

٤-أنه طريقة صحية إنسانية تمدنا بلحم خال من الدم؛ لأنه يجتذب كل الدم من أنسجة الحيوان وعروقه، فيصفو اللحم، ويصبح صحيا شهي الطعم(١).

٥- منطقة الذبح من أقل مناطق الجسم احتواءً على الأعصاب، مما يؤدي إلى إتمام عملية الذبح دون آلام شديدة على الحيوان، وهذا الألم لو حدث يؤدي إلى انقباض عضلات الجسم فتحتفظ ببعض الدم، ويكون شكلها وطعمها غير مقبول، ولكن في الطريقة الإسلامية لا يحدث ذلك مما يؤدي إلى الإدماء الكامل، وشكل وطعم العضلات لا يتغير.

٦- أنه يسهل عملية سلخ الحيوان.

٧- أن عدد البكتيريا في هذه اللحوم المذبوحة بالطريقة الإسلامية أقل عدد عَرَفَتْهُ المختبرات العلمية على الإطلاق حسب التقارير الصادرة عن مختبرات وزارة الزراعة الدانماركية.

٨- أنه لا يحتاج إلى أدوات خاصة، بل فقط يحتاج إلى سكين حاد[٢].

---

(١) الذبائح في الشريعة الإسلامية: د/محمد عبد القادر أبو فارس، ص٤٦، وما بعدها مكتبة المنار، الأردن، الأطعمة المستوردة: د/ عبدالغفار الشريف، ص٦٤ -٦٧.

(٢) أساسيات الإنتاج الحيوانى: د/ رضا سلامة، د/ محمود صفوت ٢/٩٠، ٩١.

الطرق غير المشروعة للتذكية

المطلب الثالث

طريقة الصعق الكهربائي

بعد البحث في الطرق الشرعية لإنجاز الذكاة سواء كانت اختيارية أو اضطرارية، ومحلها باتفاق الحلق واللبة -كما سبق- هناك طرق أخرى حديثة تستخدم في المجازر والمسالخ لممارسة الذبح كطريقة الصعق الكهربائي (التدويخ أو الصدمة الكهربائية)، وطريقة المسدس أو الشاكوش والبلطة والمطرقة، وطريقة التخدير باستخدام غاز ثاني أكسيد الكربون، وطريقة الذبح بالآلات السريعة، وهو ما سنعرض له في المطالب التالية للتعرف على هذه الطرق وموقف الفقه الإسلامي، منها:

طريقة الصعق الكهربائي:

كيفيتها: إمرار تيار كهربائي ذي شدة معينة ولمدةٍ ثابتة إلى صدغي الحيوان، يحدث فقدان الوعي مباشرة، ثم يحدث طور من التقلص العضلي المزمن قبل الارتخاء التام، وعدم الدقة في استخدامها يؤدي إلى نتيجة سلبية، فعندما ينخفض التيار الكهربائي يشل الحيوان شللًا تاما مع بقاء وعيه، وتسمى هذه بالصدمة الضائقة، وعندما يزداد التيار يصاب الحيوان بالسكتة القلبية القاتلة[1].

مدى شرعية هذه الطريقة:

في هذه الطريقة لا يمكن إدماء الحيوان وإنهار الدم فيه بكثرة، وهو السبب الذي من أجله شُرعت الذكاة، وهنا نحن أمام حالتين لهذا الحيوان الذي صعق بالكهرباء:

الحالة الأولى: أن توقف هذه الصعقة قلب الحيوان فيصير ميِّتًا، وبالتالي إذا

(١) ينظر: بحث الدكتور خالد الشايع " الذكاة الشرعية وآثارها الصحية " موقع صيد الفوائد www.saaid.net، بحث الشيخ حسن جواهري "التذكية الشرعية وطرقها الحديثة "www.islamicfeqh.com، وكتاب أحكام الذبح والذبائح، إعداد منظمة الصحة العالمية، إقليم شرق البحر المتوسط. ١٩٩٥م الطبعة الثانية (المرفق الثاني والثالث).

كانت الصدمة قاتلة، فإن الحيوان يكون موقوذًا[١] وهو محرم بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ الله بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ﴾[٢].

الحالة الثانية: أن تفقد هذه الصعقة الحيوان الوعي دون أن تقتله، وفي هذه الحالة إن أُدْرِكَ الحيوان بعدها فذبح على الطريقة الشرعية حَلَّ، وإن لم يُدرك حيا ولم يُذكَّ، فإنه لا يكون حلالًا، وبالتالي فهذه الطريقة تكون جائزة شرعًا إذا تحقق ما يلي:

١. التحقق من أنها لا تصحبها آلام للحيوان.

٢. التحقق من أن الصعق لا يحول دون تدفق الدم عند إجراء الذبح بعدها.

٣. التحقق من أن الذبح يحصل فورا بعد الصعق، وبالحيوان حياة مستقرة.

٤. التحقق من عدم فساد اللحم أو نقصان لطيبه.

فإذا تحققت هذه الأمور جاز استخدام هذه الطريقة وإلا فلا[٣].

واستخدام الصعق الكهربائي له طريقة محددة وتيار كهربائي محدد، ومدة زمنية محددة لكل نوع من الحيوانات، يحددها المختصون، ويجب أن يلتزم بذلك؛ لأنه إذا كانت الصدمة -مثلًا- خفيفة بالنسبة لضخامة الحيوان بقي مفلوجًا بدون أن يفقد الحواس، ويشعر بالألم مرتين: الأولى: بالصدمة الكهربائية، والثانية: عند الذبح.

---

(١) الموقوذ: هو الحيوان الذى يضرب حتى يشرف على الموت، سواء كان الضرب بعصا أو بحجر أو بأي مثقل يؤدي الضرب به إلى هلاك الحيوان. (أحكام القرآن للجصاص ٤٣٠/٢، المجموع شرح المهذب: ١١١/٩).

(٢) المائدة: آية ٣.

(٣) الذبائح في الشريعة الإسلامية: د/محمد عبد القادر أبو فارس ص٦٤، ٦٥، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي: د/محمد فتحي الدريني ٣٥٢/٢، مؤسسة الرسالة ١٤١٤هـ، بحث بعنوان: الذبائح والطرق الشرعية لإنجاز الذكاة للشيخ أحمد الخليلي، المجلد الأول، الدورة العاشرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الذبائح والطرق الشرعية لإنجاز الذكاة: د/محمد سليمان الأشقر، ص٤١، الدورة العاشرة، المجلد الأول.

أما إذا كانت الصدمة الكهربائية شديدة لا يتحملها الحيوان أدَّت إلى موته بتوقف القلب، فيصير ميتة لا يجوز أكله بحال من الأحوال.

ومن الجدير بالذكر: أن طرق الصعق هذه تستخدم لإراحة الحيوانات قبل ذبحها على الطريقة الإسلامية، وليست بديلة للطريقة الإسلامية. فالأصل في التذكية الشرعية أن تكون بدون تدويخ للحيوان؛ لأن طريقة الذبح الإسلامية بشروطها وآدابها هي الأمثل؛ رحمة بالحيوان وإحسانًا لذبحته وتقليلًا من معاناته[١]، ولذلك يُطلب من الجهات القائمة بالذبح أن تطور وسائل ذبحها بالنسبة للحيوانات الكبيرة الحجم؛ بحيث تحقق هذا الأصل في الذبح على الوجه الأكمل، مع مراعاة الشروط الفنية[٢] التي يتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيتها؛ فإن الحيوانات التي تُذكى بعد التدويخ ذكاة شرعية يحل أكلها إذا توافرت هذه الشروط.

قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي:

وقد أصدر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي قرارا بخصوص ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي، هذا نصه: "الحمد الله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم؛ أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م، إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م قد نظر في موضوع: (ذبح

---

(١) مجلة مجمع الفقه الدولي بجدة (العدد العاشر ج١ ص٣٥).

(٢) وقد حدد الخبراء هذه الشروط في الوقت الحالي بما يلي:

١. أن يتم تطبيق القطبين الكهربائيين على الصدغين أو في الاتجاه الجبهي- القذالي (القفوي.)
٢. أن يتراوح الفولطاج ما بين (١٠٠ إلى ٤٠٠ فولت.)
٣. أن تتراوح شدة التيار ما بين (٠,٧٥ إلى ١,٠ أمبير) بالنسبة للغنم، وما بين (٢ إلى ٢,٥ أمبير) بالنسبة للبقر.
٤. أن يجري تطبيق التيار الكهربائي في مدة تتراوح ما بين (٣ إلى ٦ ثوان)، ينظر في ذلك: كتاب أحكام الذبح والذبائح، إعداد منظمة الصحة العالمية، إقليم شرق البحر المتوسط. ١٩٩٥م الطبعة الثانية (المرفق الثاني والثالث).

الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي)، وبعد مناقشة الموضوع، وتداول الرأي فيه **قرر المجمع ما يلي:**

أولًا: إذا صعق الحيوان المأكول بالتيار الكهربائي، ثم بعد ذلك تم ذبحه أو نحره وفيه حياة فقد ذكيَ ذكاة شرعية، وحل أكله؛ لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ الله بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[(١)].

ثانيا: إذا زهقت روح الحيوان المصاب بالصعق الكهربائي قبل ذبحه أو نحره فإنه ميتة يحرم أكله؛ لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾.

ثالثا: صعق الحيوان بالتيار الكهربائي-عالي الضغط- هو تعذيب للحيوان قبل ذبحه أو نحره، والإسلام ينهى عن هذا، ويأمر بالرحمة والرأفة به، فقد صح عن النبي-صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- أنه قال: «إِنَّ الله كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[(٢)].

رابعًا: إذا كان التيار الكهربائي منخفض الضغط، وخفيف المس -بحيث لا يعذب الحيوان، وكان في ذلك مصلحة، كتخفيف ألم الذبح عنه، وتهدئة عنفه ومقاومته-؛ فلا بأس بذلك شرعًا مراعاة للمصلحة. والله أعلم"[(٣)].

كيف يتم التأكد من أن موت الحيوان كان بالذبح بعد التدويخ بالصعق الكهربائي وليس بالصعق نفسه؟

هناك علامات عن طريقها يُعرف حياة الحيوان بعد الصعق بالكهرباء والذبح، وذلك بعد التأكد من تطبيق الشروط الفنية التي حددها المختصون عند

---

(١) المائدة: آية ٣.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، ص١٥٥٨/٣، رقم١٩٦٨/٢٠.

(٣) فقه النوازل، الجيزاني: ٢٥١/٤، شرح فقه النوازل: سعد بن تركي الخثلان، صـ ٢٤١، توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام: ٦٠/٧.

إجراء عملية التدويخ بالصعقة الكهربائية، والتي سبق ذكرها في هذا البحث، من هذه العلامات:

أولا: خروج الدم بعد الذبح[١]:

فإن خرج الدم بقوة من الذبيحة بعد الصعق والذبح، فإنه يدل على أن الذبيحة لم تمت بالصعق، بل بالذبح[٢].

ثانيا: حركة الحيوان:

والمراد بالحركة: الحركة التي تدل على الحياة بعد الصعق وقبل الذبح، كضم الفم، وضم العين، وقبض الرجل، أو تحريك الذنب أو أي عضو منه[٣].

أو الحركة بعد الذبح؛ فإن تحرك الحيوان وانتفض بعد ذبحه، فإن هذا دليل على أنه لم يمت من الصعقة الكهربائية، بل الموت كان بسبب الذبح[٤].

(١) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل: ٢٣٩/٥.

(٢) بلغة السالك: ١٧٤/٢، ١٧٥، حاشية الدسوقي: ١١٢/٢، ١١٣، المجموع: ١٠٢/٩، ١٠١، الإنصاف: ٣٩٦/٠١، ٣٩٧، شرح منتهى الإيرادات: ٤٢٠/٣، كشاف القناع: ٢٠٨/٦ مطالب أولي النهى ٣٣٢/٦.

(٣) بدائع الصنائع: ٥/ ٥٠، ٥١، الإنصاف: ٠١ /٣٩٦، ٣٩٧، البحر الزخار: ٣٠٩/٥، الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٨١/٢١.

(٤) بلغة السالك: ١٧٤/٢، ١٧٥، حاشية الدسوقي: ١١٢/٢، ١١٣، المجموع: ١٠٢/٩، ١٠١، شرح منتهى الإيرادات: ٤٢٠/٣، كشاف القناع: ٢٠٨/٦، مطالب أولي النهى: ٣٣٢/٦.

المطلب الرابع
طريقة الشاكوش والبلطة والمطرقة والمسدس

كيفيتها: أن يهوي الذابح بشاكوش أو بلطة أو مطرقة ضخمة على رأس الحيوان، مما يجعله يفقد الوعي وينهار، وقد يستخدم المسدس[١] في تدويخ الحيوان حيث يحدث ثقبا في دماغ الحيوان يؤدي إلى فقدان الوعي بشكل فوري.

وهذه الطريقة ينتج عنها حالة باللحم تسمى بالتبقع الدموى، وهى نقطة نزيفية أو بقع أو خطوط في أجزاء مختلفة من أعضاء الذبيحة[٢].

حكم هذه الطريقة وذبيحتها:

أولا: حكم هذه الطريقة: استخدام هذه الطريقة غير جائز شرعًا؛ لما فيها من إضرار، وإيلام للحيوان، ووحشية لا تُقبل من مسلم يدين بشرع الإسلام، وقد أُمرنا بإحسان ذبح الحيوان والرفق به؛ لقول الرسول-صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: «إِنَّ الله كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[٣]، ولنهيه عن

---

(١) هناك نوعان من المسدس الذي يُستخدم في عملية التدويخ:
الأول: المسدس الواقذ ذو الطلقة المسترجعة: حيث توجه هذه الآلة إلى جبهة الحيوان في موضع محدد يختلف تبعا لنوع الحيوان، وعند الضغط على الزناد تنطلق خرطوشة فارغة من المسدس لتوجه مسمارًا غليظا إلى داخل الجمجمة ونسيج المخ، ولهذا يدوخ الحيوان، ويفقد الوعي. ويظل المسمار الغليظ المدبب من الأمام متصلًا بالمسدس، يعود إليه آليا بواسطة نابض مرتبط طرفه الأول بالمسدس، والثاني بالمسمار، بحيث يسمح هذا الوضع باستعماله دائما. الثاني: المسدس الصادم: ويستخدم أيضا في صعق العجول والأبقار؛ حيث يوجه إلى موضع محدد من جبهة الحيوان، وعند الضغط على الزناد تصدم قطعة حديدية مستديرة في مقدمة المسدس الجبهة فتحدث بالحيوان ارتجاجا شديدا في مخه، وأحيانا يتهشم مكان الإصابة من جبهته، ثم يخر صريعا على الأرض. وهذه الطريقة المؤلمة أقل تأثيرًا على الحيوان من المسدس الواقذ، والحيوان المصعوق بهذه الطريقة يبدأ بتحريك يديه ورجليه بعد حوالي٥ - ٦ دقائق.
(٢) بحوث مقارنة: د/الدريني، ٣٥٢/٢، الذبائح في الشريعة الإسلامية: د/أبو فارس، ص٦٤:٦٦، الطرق الشرعية لإنجاز الذكاة: د/سليمان الأشقر، ص٣٤.
(٣) سبق تخريجه صـ٨٥٧.

الذبح بالأسنان والأظفار؛ لئلا يشبه عمل الأمم المتوحشة، وهذا مثله، بل أولى؛ فإذن يجب الامتناع عن استعمال هذه الطريقة بالكلية في المسالخ؛ لأنها لا تراعي المناهج المقبولة شرعا في الذبح من عامة المسلمين.

كما يجب منعها من باب سد ذرائع الفساد، وإن الفورية في الذبح بعد الطلقة أو ضرب البلطة، قد تتساهل المسالخ في تطبيقها في بعض الحالات، فيتطور الأمر إلى ذبح الموقوذات وإطعامها للمسلمين[١].

ثانيًا: حكم ما ذُبح بهذه الطريقة: وللذبيحة هنا حالتان لكل حالة حكم يغاير حكم الحالة الأخرى:

الحالة الأولى: أن تتسبب هذه الطريقة في إفقاد الحيوان وعيه وانهياره فقط دون موته، ويظل على قيد الحياة، ثم تتم تذكيته بعد هذا التدويخ بالطريقة الشرعية في المحل المتفق عليه، فيكون حكمه حينئذ الحل.

الحالة الثانية: أن تتسبب هذه الطريقة في موت الحيوان قبل أن يُذكَّى الذكاة الشرعية، وفي هذه الحالة يُعتبر من قبيل الميتة الموقوذة؛ لأن زهوق روح الحيوان كان بسبب الضرب والوقذ المحرم لا بسبب الذبح، والضرب متحقق هنا، وهو الذي أدَّى إلى هلاك الحيوان فيحرم تناوله؛ لأنه اجتمع حلال وحرام فغلب الحرام احتياطًا[٢]؛ استنادا للقاعدة الفقهية: «مَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ إلَّا غَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلَالَ» احتياطًا[٣].

---

(١) الموسوعة الشاملة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، بحث الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة للدكتور محمد سليمان الأشقر(٣٠٦/٠١)، وأيضا بحث الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة: للدكتور محمد الهواري، (٥٠٧/٠١).

(٢) مجمع الأنهر: ٥٨٢/٢، الفواكه الدواني: ٢٨٥/٢، مغني المحتاج: ١٠٨/٦، دقائق أولي النهى: ٤٢٠/٣، كشاف القناع: ٢٠٨/٦.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى: ص١٠٥.

المطلب الخامس
طريقة التخدير باستخدام غاز ثاني أكسيد الكربون

كيفيتها: يُحبس الحيوان في بيئة هوائية تحتوي على(٧٠ %) من غاز ثاني أكسيد الكربون، ويبقى الحيوان محتفظًا بوعيه خلال(٢٠) ثانية، ثم يحدث فقدان الوعي مباشرة، ويتبعه منعكسات حركية تستمر لمدة(١٠) ثوانٍ، ولا يعتبر الخبراء ذلك نتيجة لمحاولة الحيوان في الفرار؛ نظرا لأن هذه الظاهرة تشاهد في المخطط الكهربائي الدماغي للحيوان بعد تخدير عميق، تعقب المنعكسات الحركية حالة ارتخاء عضلي، حينما يصبح الحيوان في حالة تخدير عميق، تستمر عادة من(٣-٢) دقائق، ولا يُؤدي هذا إلى توقف القلب إلا في حالات نادرة.

هذا وإن زيادة نسبة غاز ثاني أكسيد الكربون في الهواء تُؤدي إلى تسريع عملية التدويخ، وهو ما يرغبه المهنيون. ويعتقد كثير من العلماء بأن الحيوان يتعرض لحالة ضيق تنفسي شديد أثناء التخدير، وقد تأيَّد ذلك من خلال تجارب أُجريت على متطوعين من البشر؛ كانوا قد شعروا بالضيق التنفسي، عندما تجاوزت نسبة غاز ثاني أكسيد الكربون في الهواء (٤٠) %[١].

حكم هذه الطريقة وذبيحتها:

حكم هذه الطريقة: هذه الطريقة لا يحل الذبح بها؛ لأنها تتنافى مع شرعنا الحنيف الذي أمر بالإحسان للحيوان عند ذبحه؛ بإحداد الشفرة حتى لا يطول عليه الذبح، أو يعاني آلامه.

وأشهر عيوب هذه الطريقة: أنها تؤدي إلى سرعة فساد اللحم، كما تؤدي إلى اختناق الحيوان وموته؛ لعدم التحكم في كمية الغاز[٢]، وهي طريقة غير مشروعة لإزهاق روح الحيوان لما يلي:

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلام: العدد العاشر (٥٣٨-٥٣٩).

(٢) الذبائح في الشريعة الإسلامية: دكتور أبو فارس، ص٦٤:٧٠، الأطعمة المستوردة طبيعتها - حكمها -حل مشكلاتها: د /محمد بن عبد الغفار الشريف، ص٤٦- ٧٦، دار الدعوة، الكويت طبعة ١٤٠٣هـ.

١- أن استعماله يؤدي إلى اختناق الحيوان، والمنخنقة محرمة بنص القرآن الكريم لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ الله بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[(١)].

٢- ما في الخنق من التعذيب للحيوان وإيلامه.

٣- احتباس الدم وعدم خروجه، والدم حرام بالإجماع، إلى جانب فساد اللحم ونتنه؛ لاشتماله على الدم المليء بالميكروبات الضارة[(٢)].

حكم ما ذُبح بهذه الطريقة:

الحيوان الذي تُستخدم معه هذه الطريقة له حالتان:

الحالة الأولى: أن يموت الحيوان اختناقا بهذا الغاز، قبل أن يُذبح ويُذكَّى الذكاة الشرعية؛ وفي هذه الحالة يأخذ حكم الميتة، أو المنخنقة.

الحالة الثانية: أن يُؤدي هذا الغاز إلى تدويخ الحيوان دون موته، ثم يُذبح بالطريقة الشرعية، أي أنه يُدْرَك ويُذكَّى التذكية الشرعية، وفي هذه الحالة يحل أكله.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣-٢٨ صفر ١٤١٨هـ الموافق ٢٨ - حزيران (يونيو)- ٣ تموز (يوليو) ١٩٩٧م ما يلي: "لا يحرم ما ذكي من الحيوانات بعد تدويخه باستعمال مزيج ثاني أكسيد الكربون مع الهواء أو الأوكسجين، أو باستعمال المسدس ذي الرأس الكروي بصورة لا تؤدي إلى موته قبل تذكيته"[(٣)].

---

(١) المائدة: آية ٣.

(٢) بحوث مقارنة: د/الدريني، ٢٥٣/٢ وما بعدها، الأطعمة المستوردة: د/ محمد الشريف، ص٦٤، وما بعدها.

(٣) الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة: للدكتور محمد الهواري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، سنة ١٩٩٧، ص٥٩٥.

المطلب السادس
الطريقة الإنجليزية

كيفيتها: خرق جدار الصدر بآلة حادة بين الضلعين الرابع والخامس، ومن خلال هذا الخرق يتم نفخ الهواء إلى الرئتين، فيموت الحيوان نتيجة لضغط الهواء بمنفاخ في رئتيه، دون أن ينزف دمه[١].

حكم هذه الطريقة وذبيحتها:

حكم هذه الطريقة: لا يجوز استخدام هذه الطريقة في ذبح الحيوان؛ لما فيها من إيلام وتعذيب له، وقد أمرنا ديننا بالإحسان في كل شيء، ونص على إحسان الذبح؛ لما جاء في الحديث: «إِنَّ الله كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[٢].

ولما في هذه الطريقة من عدم إدماء الحيوان وإنهار الدم، والذي من أجله شُرعت الذكاة؛ لقول النبي-صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله فَكُلْ»[٣].

حكم ما ذُبح بهذه الطريقة:

ما ذُبح بهذه الطريقة يأخذ حكم الميتة؛ لأن موت الحيوان مضاف إلى الاختناق لا إلى الذبح والتذكية أو انفصال الدم وإنهاره، وقد نصَّت على ذلك الفتوى رقم (١٢١٦) الصادرة عن اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في الرياض بتاريخ ٣/٢٠/ ١٣٩٦ه، ومثله ما جاء في الفتوى رقم ٢٨/٦٥ الصادرة عن لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية بتاريخ ١٧جمادى الآخرة ١٤٠٢ه، وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي بجدة؛ حيث جاء في قراره بخصوص اللحوم المستوردة من عند أهل الكتاب: "لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المسدس ذي الإبرة الواقذة، أو بالبلطة، أو بالمطرقة، ولا بالنفخ على الطريقة الإنجليزية"[٤].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد العاشر (٥٤٠)، سنة ١٩٩٧.

(٢) سبق تخريجه صـ٨٥٧.

(٣) سبق تخريجه: صـ٨٥٢.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد العاشر (٣٥/١)، سنة ١٩٩٧م.

المطلب السابع
طريقة المغطس المائي المكهرب

كيفية هذه الطريقة:

تُستعمل هذه الطريقة غالبًا عند ذبح الطيور والدواجن؛ إذ تُعَلق من أرجلها بشريط آلي متحرك يجعل رءوسها وأعناقها تمر بحوض مائي مكهرب، فتُصعق، ثم يمر بها ذلك الشريط على سكين آلية تذبحها وهي على هذه الحالة، ويتم في بعض المذابح ذبحها يدويا بعد الصعق المذكور، ثم يمر بها على حوض كبير مملوء بالماء المغلي لتسهيل نتف الريش، ثم تُخرج منه لمتابعة المراحل الأخرى. وتُستعمل هذه الطريقة للتمكُّن من ذبح مجموعات كبيرة بأقل تكلفة، وقد جرى العمل بهذه الطريقة منذ عام ١٩٧٠[(١)].

حكم هذه الطريقة:

هذه الطريقة للأسف تجمع بين الغرق والصعق، ويؤدي هذا الصعق الكهربائي -مهما كان خفيفًا- إلى موت كمية من الحيوانات قبل ذبحها، وتتفاوت هذه الكمية بحسب قوة الصعق الكهربائي وضعفه من ناحية، أو بحسب ضعف الحيوان وقوته من ناحية أخرى، أو نتيجة وصوله إلى المجزرة مُجهدًا بعد رحلة طويلة؛ بحيث لا يحتمل أي صدمة من ناحية ثالثة، ويظهر هذا جليًّا في الدواجن أكثر من غيرها.

والأولى: عدم استخدام هذه الطريقة لما يلي:

١- أن الغالب في هذه الطريقة أن يجتمع معها الصعق بالكهرباء قبل وصول الحيوان إلى الآلة الذابحة بوقت قصير؛ لغرض أن يكون الحيوان مشلولا ومنعدم الحركة، بالإضافة إلى أنّ بعض الحيوانات يموت بهذا الصعق -كما يقول المتخصصون- قبل إجراء التذكية لها.

---

(١) الذبح الإسلامي ومزاياه، والذبح الغربي وخفاياه: للدكتور محمد فؤاد البرازي.
http://barazifamily.net/index.php?page=b3B0aW9ucw==&op=cGFnZQ==&fu=ZHA=&id=MTQ

٢- عدم تحقق الذبح في موضعه؛ لأن الدجاج يُعلق في علاقات مثبتة في سيور محركة تمر بها على الذبيحة، والدواجن والطيور أجسامها متفاوتة غير متساوية، فربما تطول الشفرات موضع الذبح من الدجاجة، وربما لا تطوله لصغر حجم الدجاجة فتقطع الشفرة الرأس كلية، أو عرف الدجاجة مثلًا، أو موضع غير موضع الذبح؛ فتكون الدجاجة في حكم الميتة المحرمة[١].

وحينئذ لا تكون كل الحيوانات مذكاة؛ لقتل بعضها بما ليس ذبحًا شرعيا؛ وحينئذ لا يمكن الحكم بحل هذه الطريقة إلاّ إذا تأكّدنا من أنّ الحيوان الذي صعق بالكهرباء لم يمت وقد ذبحته الآلة الحادة في موضع التذكية.

(١) بحوث مقارنة: د/ الدريني، ٣٥٢/٢ وما بعدها، الطرق الشرعية لإنجاز الذكاة: د/ سليمان الأشقر، ص٤٧.

المطلب الثامن
مساوئ طرق الذبح الحديثة

لطرق الذبح الحديثة التي عرضنا لها في الصفحات السابقة وغيرها مساوئ متنوعة، والحديث عنها طويل ومتشعب، ولكن سأكتفي هنا بذكر أبرز هذه الجوانب والتي يمكن اختصارها فيما يلي:

١. إن الصعق يؤدي إلى موت نسبة عالية من الحيوانات قبل ذبحها، لاسيما الأبقار المصعوقة بالمسدس الواقذ؛ إذ يؤدي استعماله إلى قتل الحيوان باعتراف مصنعيه أنفسهم، وكذلك الحال في الدواجن التي تُصعق بحوض مائي مكهرب.

٢. ينجم عن التدويخ أو استعمال المسدس احتقان جزء من الدم في الذبيحة؛ لأن هذه الطريقة أقل كفاءة في استنزاف دم الحيوان، وهذا ضار بصحة الإنسان؛ لأن الدم مسرح للميكروبات والجراثيم، وبعضُ هذه الكائنات الدقيقة لا تموت بالغلي فتضر متناولي هذه اللحوم.

٣. استخدام المسدس يُحدث تلفًا في المخ، والتدويخ الكهربائي يُحدث شللًا في كثير من الأحيان.

٤. هذه الطرق في الذبح لا تُريح الحيوان، بل تزيده ألما وعذابا؛ فقد أثبتت التجارب العلمية والأجهزة الخاصة أن فقد الوعي بهذه الطرق يجيء متأخرا بالمقارنة بالطريقة الإسلامية، ومعنى هذا: أن الحيوان يُحس بالألم طالما وجد لديه الوعي.

٥. يؤدي تدويخ الحيوانات إلى سرعة تعفن هذه اللحوم؛ لعدم استنزاف دمائها بشكل كامل بعد ذبحها، وهذا بخلاف الحيوان المستنزف، فإن لحمه يبقى صالحا لفترة أطول، زِدْ على ذلك أن طعم هذه اللحوم ليس بمستوى اللحوم المستنزفة من الدماء.

٦. تُحدِثُ هذه الطرق من الذبح اضطرابًا في أنسجة الحيوان، واختلافًا في درجة التعادل.

٧. ارتفاع نسبة البكتيريا في هذا النوع من اللحم، مما يقلل من قيمته الغذائية؛

مقارنة باللحوم المأخوذة من حيوانات مذبوحة حسب الشريعة الإسلامية دون صعق أو تدويخ.

٨. استحالة التمييز بين النزيف في اللحم الناتج عن اختلاجات الصدمة، والنزيف المُتَسبب عن المرض، وفي حالة عدم التمييز بينهما يؤدي ذلك إلى تناول لحوم مريضة يَصعُب اكتشاف مرضها إذا كان في بدايته، خاصة وأن الدم الخارج بسبب نزيف مرضي يُعتبر خادعًا؛ لصعوبة تمييزه عن الدم الخارج بسبب اختلاجات الصدمة[١].

ملحق: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي حول موضوع الذبائح:

بحث مجمع الفقه الموقر في دورته العاشرة بالسعودية موضوع الذبائح بشكل مُفصَّل ودقيق، وتناول المسائل المتعلقة بآلة الذبح سواء القديمة أو الحديثة، وخرج بالقرار رقم: ٩٥ (١٠/٣) ما نصه:[٢] "إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣ - ٢٨ صفر ١٤١٨هـ، الموافق ٢٨ حزيران (يونيو) - ٣ تموز (يوليو) ١٩٩٧م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع الذبائح، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء وخبراء الأغذية، واستحضاره أن التذكية من الأمور التي تخضع لأحكام شرعية ثبتت بالكتاب والسنة، وفي مراعاة أحكامها التزام بشعائر الإسلام، وعلاماته التي تميِّز المسلم من غيره، حيث قال النبي-صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: «مَنْ صَلى صَلاتَنا، واسْتَقْبلَ قِبْلتَنَا، وَأكَلَ ذبيحَتَنَا، فذَلكَ المُسْلمُ الذي لهُ ذِمةُ الله وَذِمةُ رسُولهِ، فلاَ تُخفِرُوا الله في ذِمتهِ»[٣]. قرر ما يلي:

أولًا: التذكية الشرعية تتم بإحدى الطرق التالية:

١. الذبح: ويتحقق بقطع الحلقوم والمريء والودجين، وهي الطريقة المفضلة شرعًا

(١) الذبح الإسلامي ومزاياه، والذبح الغربي وخفاياه: للدكتور محمد فؤاد البرازي.
http://barazifamily.net/index.php?page=b3B0aW9ucw==&op=cGFnZQ==&fu=ZHA=&id=MTQ0

(٢) مجلة المجمع: (العدد العاشر ج١، ص٣٥)، سنة ١٩٩٧م.

(٣) سبق تخريجه صـ٨٤٧.

في تذكية الغنم والبقر والطيور ونحوها، وتجوز في غيرها.

٢. النحر: ويتحقق بالطعن في اللبة، وهي الوهدة (الحفرة) التي في أسفل العنق، وهي الطريقة المفضلة شرعًا في تذكية الإبل وأمثالها، وتجوز في البقر.

٣. العقر: ويتحقق بجرح الحيوان غير المقدور عليه في أي جزء من بدنه، سواء الوحشي المباح صيده، والمتوحش من الحيوانات المستأنسة. فإن أدركه الصائد حيا وجب عليه ذبحه أو نحره.

ثانيًا: يشترط لصحة التذكية ما يلي:

١. أن يكون المُذكِّي بالغًا أو مميزًا، مسلمًا أو كتابيا (يهوديّا أو نصرانيا)؛ فلا تُؤكل ذبائح الوثنيين، والملحدين، والمجوس، والمرتدين.

٢. أن يكون الذبح بآلة حادة تقطع وتفري بحدها؛ سواء كانت من الحديد أم من غيره مما يُنهر الدم، ما عدا السن والظفر.

فلا تحل المنخنقة بفعلها أو بفعل غيرها، ولا الموقوذة: وهي التي أُزهقت روحها بضربها بمثل (حجر أو هراوة[١] أو نحوهما)، ولا المُتردية: وهي التي تموت بسقوطها من مكان عال، أو بوقوعها في حفرة، ولا النطيحة: وهي التي تموت بالنطح، ولا ما أكل السبع: وهو ما افترسه شيء من السباع أو الطيور الجارحة غير المُعلَّمة المُرسلة على الصيد. على أنه إذا أُدرك شيء مما سبق حيا حياةً مستقرة فذُكِّي جاز أكله.

٣. أن يذكر المُذكِّي اسم الله تعالى عند التذكية، ولا يكتفي باستعمال آلة تسجيل لذكر التسمية، إلا أن من ترك التسمية ناسيا فذبيحته حلال.

ثالثًا: للتذكية آداب نبَّهت إليها الشريعة الإسلامية؛ للرفق والرحمة بالحيوان قبل ذبحه، وفي أثناء ذبحه، وبعد ذبحه: فلا تُحد آلة الذبح أمام الحيوان المراد ذبحه، ولا يُذبح حيوان بمشهد حيوان آخر، ولا يُذكَّى بآلة غير حادة، ولا تُعذَّب الذبيحة، ولا يُقطع أي جزء من أجزائها، ولا تُسلخ، ولا تُغطس في الماء الحار، ولا يُنتف الريش إلا بعد التأكد من زهوق الروح.

---

(١) الهراوة هي: العصا الضخمة، تاج العروس ٢٩٩/٠٤.

رابعًا: ينبغي أن يكون الحيوان المراد تذكيته خاليًا من الأمراض المعدية، ومما يُغيرِّ اللحم تغييراً يضر بآكله، ويتأكد هذا المطلب فيما يُطرح في الأسواق، أو يُستورد.

خامسًا: الأصل في التذكية الشرعية أن تكون بدون تدويخ للحيوان؛ لأن طريقة الذبح الإسلامية بشروطها وآدابها هي الأمثل، رحمة بالحيوان وإحسانًا لذبحته وتقليلًا من معاناته، وُيُطلب من الجهات القائمة بالذبح أن تُطور وسائل ذبحها بالنسبة للحيوانات الكبيرة الحجم، بحيث تُحقِّق هذا الأصل في الذبح على الوجه الأكمل.

مع مراعاة الأمور الآتية:

(أ) مراعاة الشروط الفنية التي يتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيتها؛ فإن الحيوانات التي تُذكَّى بعد التدويخ ذكاة شرعية يحل أكلها إذا توافرت هذه الشروط، وقد حددها الخبراء في الوقت الحالي بما يلي:

١- أن يتم تطبيق القطبين الكهربائيين على الصدغين أو في الاتجاه الجبهي-القذالي (القفوي.)

٢- أن يتراوح الفولطاج ما بين (١٠٠ - ٤٠٠ فولت.)

٣- أن تتراوح شدة التيار ما بين(٠,٧٥ إلى ١,٠ أمبير) بالنسبة للغنم، وما بين (٢ إلى ٢,٥ أمبير) بالنسبة للبقر.

٤- أن يجري تطبيق التيار الكهربائي في مدة تتراوح ما بين(٣ إلى ٦ ثوان.)

(ب) لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المسدس ذي الإبرة الواقذة أو بالبلطة أو بالمطرقة، ولا بالنفخ على الطريقة الإنجليزية.

(ج) لا يجوز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية، لما ثبت بالتجربة من إفضاء ذلك إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية.

(د) لا يحرم ما ذُكَّي من الحيوانات بعد تدويخه باستعمال مزيج ثاني أكسيد الكربون مع الهواء أو الأكسجين، أو باستعمال المسدس ذي الرأس الكروي بصورة لا تؤدي إلى موته قبل تذكيته.

سادسًا: على المسلمين المقيمين في البلاد غير الإسلامية أن يسعوا بالطرق القانونية للحصول على الإذن لهم بالذبح على الطريقة الإسلامية بدون تدويخ.

سابعًا: يجوز للمسلمين الزائرين لبلاد غير إسلامية أو المقيمين فيها، أن يأكلوا من ذبائح أهل الكتاب ما هو مباح شرعا[١]، بعد التأكد من خلوها مما يخالطها من المحرمات، إلا إذا ثبت لديهم أنها لم تُذك تذكية شرعية.

ثامنا: الأصل أن تتم التذكية في الدواجن وغيرها بيد المُذكِّي، ولا بأس باستخدام الآلات الميكانيكية في تذكية الدواجن ما دامت شروط التذكية الشرعية المذكورة في الفقرة (ثانيًا) قد توافرت، وتجزئ التسمية على كل مجموعة يتواصل ذبحها، فإن انقطعت أُعيدت التسمية[٢].

(١) لا يجوز أكل ما هو محرم في شريعتنا وإن ذكاه أهل الكتاب، أما ما كان محرم في شريعتهم كالشحوم والظفر فعلى ثلاثة أقوال الكراهة والتحريم والإباحة انظر: المغني لابن قدامة ٣٦/١١، ٨٥.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي: ومقرُّه جُدَّة - المملكة العربية السعودية. (القرارات ١ - ١٨٥) و (الدورات ١ - ١٩)، (للسنوات ١٤٠٥ - ١٤٣٠ هـ)، صـ ١٨٠-١٨٣.

المطلب العاشر
حكم اللحوم المستوردة

المستورد من اللحوم ينقسم إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: ما كان من اللحوم مستوردا من بلاد إسلامية أهلها مسلمين؛ فهو حلال بالإجماع، وإن كنا لا ندري كيف ذبحوها ولا ندري هل سموا الله عليها أم لا؛ لأن الأصل في الفعل الواقع من أهله أن يكون واقعاً على السلامة والصواب، حتى يتبين أنه على غير وجه السلامة والصواب.

القسم الثاني: ما كان من اللحوم مستوردا من بلاد غير إسلامية، أهلها من غير أهل الكتاب، أو ذبحه شخص غير كتابي في أي بلد، فهذا حرام بالإجماع.

القسم الثالث: ما كان مستوردا من بلاد غير إسلامية، أهلها أهل كتاب، أو ذبحه كتابي في أي بلد، وعلم في هذا النوع أنه ذبح على الطريقة الشرعية، فهو حلال بالإجماع. ودليل هذا الأصل ما ثبت في صحيح البخاري من حديث عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أن قوما قالوا: يا رسول الله إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا، فقال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «سَمُّوا الله عَلَيْهِ وَكُلُوهُ»[(١)]

القسم الرابع: ما كان مستوردا من بلاد غير إسلامية أهلها أهل كتاب، وعُلم أنهم ذبحوه على غير الطريقة الشرعية، فهذا النوع جمهور الأمة على تحريمه، وقد أفتى بحله بعض العلماء المتأخرين منهم القاضي ابن العربي المالكي؛ محتجا بعموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[(٢)] حيث قال في كتابه، أحكام القرآن في تفسير هذه الآية: (هذا دليل قاطع على أن الصيد، وطعام الذين أوتوا الكتاب من الطيبات التي أباحها الله، وهو الحلال المطلق، ولقد سئلت عن النصراني يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها،

---

(١) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، ٥٤/٣، رقم ٢٠٥٧.

(٢) سورة المائدة: ٤.

هل تُؤكل معه أو تُؤخذ منه طعاما؟ فقلت: تؤكل؛ لأنها طعامه مطلقا، وكل ما يرونه في دينهم فإنه حلال لنا إلا ما كذبهم الله فيه)[١] وقد استند إلى هذه الفتوى الشيخ محمد عبده حيث قال: (وأما الذبائح فالذي أراه أن يأخذ المسلمون في تلك الأطراف بنص كتاب الله تعالى في قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[٢] وأن يعولوا على ما قاله الإمام الجليل أبو بكر بن العربي المالكي، من أن المدار على أن يكون ما يَذبح مأكول أهل الكتاب قسيسهم وعامتهم، ويُعد طعاما لهم كافة[٣].

وقد أحدثت هذه الفتوى من الشيخ محمد عبده ضجة كبرى بين العلماء في وقته ما بين مستنكر لها ومؤيد لها، وممن أيدها وتحمس لها تلميذه محمد رشيد رضا في مجلة المنار وتفسير المنار[٤] ويرد على هذه الفتوى من وجوه:

الوجه الأول: أن ابن العربي قد نقض فتواه هذه حيث قال في موضع آخر من تفسيره (فإن قيل: فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس، فالجواب: أن هذا ميتة وهي حرام بالنص، وإن أكلوها فلا نأكلها نحن كالخنزير فإنه حلال لهم - كذا قال - ومن طعامهم وهو حرام علينا)[٥]، وكلامه هنا واضح في أنه يرى تحريم ما ذكاه أهل الكتاب على غير الذكاة الشرعية، كالخنق وحطم الرأس، وأنه لا عبرة بكونه يعتبرونه طعاما لهم.

الوجه الثاني: أن المراد بطعام أهل الكتاب الذي أباح الله لنا أكله ما ذبحوه على الطريقة الشرعية خاصة، أما ما ذبحوه على غير الطريقة الشرعية فلا يحل، ولو استحلوه هم، فإنهم استحلوا لحم الخنزير، ولم يعتبر ذلك من طعامهم الذي أباحه الله لنا.

الوجه الثالث: أن المسلم لو ذبح على غير الطريقة الشرعية لم تحل ذبيحته، فكيف

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ٣٨/٢.

(٢) سورة المائدة: ٤.

(٣) فتاوى دار الإفتاء المصرية: ٢٤٢/٧.

(٤) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): ١٦٨/٦.

(٥) المرجع السابق: ١٧٠/٦.

تحل ذبيحة الكتابي وهي على غير الطريقة الشرعية، وكيف يتشدد في ذبيحة المسلم ويتساهل في ذبيحة الكتابي، والمسلم أعلى من غيره[١].

القسم الخامس: من اللحوم المستوردة ما كان مستوردا من بلاد أهل الكتاب، ولم تُعلم كيفية تذكيته على وجه اليقين، بينما تدور حوله شكوك قوية في أنه يذبح على غير الطريقة الشرعية، فهذا قد اختلفت فيه آراء العلماء المعاصرين على قولين:

القول الأول: أنه مباح عملا بالآية الكريمة: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[٢] والأصل في هذه الذبائح الإباحة إلا إذا علمنا أنها ذبحت على غير الطريقة الشرعية[٣].

القول الثاني: أن هذا النوع من الذبائح حرام، ومن أدلة هؤلاء قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ الله عَلَيْهِ فَكُلْ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا»[٤] فالحديث يدل على أنه إن وجد مع كلبه المعلم كلبا آخر أنه لا يأكله تغليبا لجانب الحظر، فقد اجتمع في هذا الصيد مبيح وهو إرسال الكلب المعلم إليه مع التسمية، وغير مبيح وهو اشتراك الكلب الآخر الذي لم يرسله؛ لذا منع الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من أكله.

والذي أراه راجحا بالنسبة للحم المستورد من الخارج أنه مباح؛ لأن الأصل في ذبائح أهل الكتاب الحل. والله أعلم

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية: ٢٤٦/٧.

(٢) سورة المائدة: ٤.

(٣) مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ٢٤٧/٧.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، ١٥٢٩/٣، رقم ١٩٢٩/١.

الخاتمة

أهم النتائج:

١- الذكاة: إزهاق روح الحيوان بالطريق المشروع الذي يجعل لحمه حلاًلًا للمسلم.

٢- لا يحل حيوان، ولو كان مأكول اللحم، إلا بالتذكية الشرعية مع توافر شروطها المذكورة في البحث.

٣- حكمة الذكاة هي تمييز حلال اللحم من حرامه، فإن الحرمة في الحيوان المأكول لمكان الدم المسفوح، ولا يزول إلا بالذبح أو النحر، ولا يطيب إلا بخروج الدم في أقل وقت ممكن.

٤- الذكاة إما أن تكون اختيارية وذلك في الحيوان المقدور عليه بالذبح فيما يذبح كالبقر والغنم ونحوها، والنحر فيما ينحر كالإبل، أو اضطرارية وتكون في الحيوان غير المقدور عليه صيدا بطريق الجرح أو العقر.

٥- الأصل في الذبح في الشريعة الإسلامية أن يكون بدون صعق أو تدويخ؛ لما في ذلك من إيلام للذبيحة، ولأن طريقة الذبح الإسلامي هي الأمثل؛ رحمةً بالحيوان، وإحساناً لذبحته، وتقليلا من معاناته؛ وعليه فلا يجوز الخروج عن هذا الأصل.

٦- ما يوجد في أسواق أهل الكتاب يُعتبر من ذبائح أهل الكتاب، إلا إذا ثبت كون الذابح من غيرهم.

٧- لا يحل ذبح الحيوانات عن طريق التخدير باستخدام غاز ثاني أكسيد الكربون؛ لأنها تتنافى مع شرعنا الحنيف الذي أمر بالإحسان للحيوان عند ذبحه.

٨- لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المسدس ذي الإبرة الواقذة أو بالبلطة أو بالمطرقة.

٩- يجوز أكل لحوم الحيوانات التي تم تذكيتها بالتدويخ ذكاة شرعية إذا توافرت الشروط الفنية التي يتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيتها.

١٠- استيراد اللحوم من بلاد غالبية سكانها من أهل الكتاب، وتُذبح حيواناتها في

المجازر الحديثة بمراعاة شروط التذكية الشرعية فهي لحوم حلال؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

أهم التوصيات:

١- العمل على تنمية الثروة الحيوانية في البلاد الإسلامية؛ لتحقيق الاكتفاء الذاتي.

٢- الاقتصار ما أمكن على البلاد الإسلامية في استيراد اللحوم.

٣- استيراد المواشي حية وذبحها في البلاد الإسلامية؛ للتأكد من مراعاة شروط التذكية الشرعية.

٤- على الحكومات الإسلامية السعي لدى السلطات غير الإسلامية التي يعيش في بلادها مسلمون، لكي توفر لهم فرص الذبح بالطريقة الشرعية على الوجه الأمثل.

٥- الطلب إلى منظمة المؤتمر الإسلامي اختيار جهة إسلامية موحدة تتولى مهمة المراقبة للحوم المستوردة، بإيجاد مؤسسة تتولى العمل المباشر في هذا المجال، مع التفرغ التام لشؤونه، ووضع لوائح مفصلة عن كل من شروط التذكية الشرعية، وتنظيم المراقبة والإشراف على هذه المهمة. وذلك بالاستعانة بخبراء شرعيين وفنيين، وأن توضع على اللحوم المقبولة من الإدارة علامة تجارية مسجلة عالمية في سجل العلامات التجارية المحمية قانونياً.

٦- إنشاء هيئات متخصصة يتكون أعضاؤها من كل من له صلة بموضوع الذبح من علماء دين، وطب، وتربية الحيوان وغيرهم؛ للإشراف على المذابح للتأكد من تحقق التذكية الشرعية في الذبائح.

٧- استخدام طرق الذبح الحديثة كالصعق الكهربائي وغيره تكون من قبل مسلم مُدرَّب على استخدام هذه الطرق.

٨- عدم استخدام الأدوات التي تُصعق بها الحيوانات المحرمة كالخنازير -في الدول غير المسلمة- في صعق الحيوانات الحلال.

فهرس المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١. تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

ثالثًا: كتب الحديث وعلومه، وشروحه:

٢. الموطأ: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي (٩٣ هـ - ١٧٩ هـ)، برواية أبي مصعب الزهري، المحقق: مركز البحوث بدار التأصيل، الناشر: دار التأصيل، سنة النشر: ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ هـ.

٣. المراسيل: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.

٤. السنن الصغرى للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ - ١٩٩٢.

٥. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، المدينة المنورة، ١٣٨٤ - ١٩٦٤، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.

٦. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٧. المجتبى من السنن = سنن لنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

٨. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٩. صحيح البخاري=المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٠. صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١١. نجاح القاري لصحيح البخاري: يوسف زاده عبد الله بن محمد الأماسي، تاريخ الوفاة: ١١٦٧، دار النشر: عطاءات العلم تاريخ النشر: ١٤٣٨، المحقق: تنضيد ومقابلة: محمد توفيق تكله وطائفة من الباحثين.

١٢. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٣. الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد): أحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد، أبو الفيض الغُمَارِي الحسني الأزهري (المتوفى: ١٣٨٠ هـ)، تحقيق: الجزء ١، ٢/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي - عدنان علي شلاق، الجزء ٣، ٤، ٨/ عدنان علي شلاق، الجزء ٥/ علي نايف بقاعي، الجزء ٦/ علي حسن الطويل، الجزء ٧/ محمد سليم إبراهيم سمارة، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

١٤. المسند: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، عام النشر: ١٤٠٠ هـ

١٥. المحيط في الاحاديث النبوية والسنن والاثار: صبحي محمود عميره.

١٦. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

١٨. معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
١٩. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

رابعًا: كتب الفقه:

الفقه الحنفي:

٢٠. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
٢١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

الفقه المالكي:

٢٢. الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
٢٣. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة: بدون.
٢٤. التلقين في الفقه المالكي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٢٥. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير

بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٢٦. الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٢٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٩. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٠. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

الفقه الشافعي:

٣٣. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٣٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن

علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٣٥. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٣٦. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٧. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٣٨. التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب): سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

٣٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٠. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

الفقه الحنبلي:

٤٢. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.

٤٣. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة:

الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٤٤. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٤٥. وَبلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة: الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، الناشر: دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢٩ هـ - ١٤٣٢ هـ).

الفقه العام:

٤٦. الفِقهُ الميَسَّر: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: جـ ٧ و ١١ - ١٣: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١، باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
٤٧. تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق للذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ)، سنة الوفاة:٧٤٨ هـ، عدد الأجزاء:٢، دار النشر: دار الوطن، مدينة النشر: الرياض، سنة النشر:١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، اسم المحقق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب.
٤٨. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٩. الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.
٥٠. فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش عدد الأجزاء: ٢٦ جزءا، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

خامسًا: كتب اللغة والأدب، والمعاجم اللغوية، والمصطلحات الفقهية:

٥١. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
٥٢. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
٥٣. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٥٤. المغرب: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

سادسًا: بحوث ومسائل:

٥٥. بحوث في قضايا فقهية معاصرة.: القاضي محمد تقي العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيع، دار النشر: دار القلم - دمشق الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.

سابعا: التراجم والطبقات:

٥٦. تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

Index of sources and references:

First: the Holy Quran.

Second: the books of Tafsir and the sciences of the Qur'an:

1. Tafsir al-Qurtubi: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi (deceased: 671 Ah), investigation: Ahmed Al-bardoni and Ibrahim atfesh, publisher: Egyptian Book House-Cairo, second edition, 1384 Ah - 1964 ad

Third: Hadith books, Sciences, and explanations:

2. Hometown: Malik bin Anas Abu Abdullah Al-asbihi (93 Ah - 179 Ah), by Abu Musab al - Zuhri, Investigator: Research Center at Dar Al-Assir, publisher: Dar Al-Assir, year of publication: 1437 AH-2016 Ah.
3. Correspondent: Abu Dawud Suleiman bin Al-ashath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr al-azdi Al-sijistani (deceased: 275 Ah) investigator: Shoaib Al - arnawut, publisher: Al-Risala Foundation-Beirut, first edition, 1408.
4. The younger years of Al - Bayhaqi: Ahmad Bin Al-Hussein bin Ali bin Musa al-khosrojardi al-Khorasani, Abu Bakr al-Bayhaqi (d.: 458 Ah) publisher: House of scientific books, first edition, 1412-1992.
5. Summarizing Al-hubair in the hadiths of the great Rafi: Abu al - Fadl Ahmed bin Ali bin Mohammed bin Ahmed Bin Hajar al-Asqalani (deceased: 852 Ah), Medina, 1384-1964, investigation: Sayyid Abdullah Hashim Al-Yamani Al-Madani.
6. Sunan Abu Dawud: Abu Dawud Suleiman Ibn al-Ash'ath Ibn Ishaq Ibn Bashir Ibn Shaddad ibn Amr al-azdi Al-sijistani (deceased: 275 Ah), investigator: Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid, publisher: Modern Library, Sidon - Beirut.
7. Al-Mujtaba from Al-Sunan = a woman's Sunan: Abu Abdul Rahman Ahmad ibn Shuaib ibn Ali al-Khorasani, Al-Nisai (d.: 303 Ah) investigation: Abdul Fattah Abu ghuddah, publisher: Islamic publications office - Aleppo, second edition, 1406 - 1986.
8. The Sunnah of Al-daraktani: Abu al - Hassan Ali Bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin mas'ud bin al - Numan bin Dinar al-Baghdadi al-daraktani (deceased: 385 ah), achieved and corrected the text and commented on it: Shoaib Al-Arnout, Hassan Abdel Moneim Chalabi, Abdellatif Harzallah, Ahmed Barhoum publisher: Al-Risala Foundation, Beirut-Lebanon, First Edition, 1424 Ah-2004 ad.
9. Sahih al-Bukhari=the brief correct predicate of transferring Justice from justice to the messenger of Allaah (peace and blessings of Allaah be upon him): Muslim Ibn

Al - Hajjaj Abu al-Hassan al-qushairi Al-naisaburi (deceased: 261 Ah), investigator: Mohammed Fouad Abdel Baqi, publisher: House of revival of Arab heritage-Beirut.

10. Sahih Muslim = the brief correct predicate of transferring Justice from justice to the messenger of Allah (peace and blessings of Allah be upon him): Muslim Ibn Al - Hajjaj Abu al-Hassan al-qushairi Al-naisaburi (deceased: 261 Ah), investigator: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, publisher: House of revival of Arab heritage-Beirut.
11. Najah al-Qari by Sahih al-Bukhari: yusufzada Abdullah bin Muhammad al-amasi, date of death: 1167, publishing house: ataat al-Alam publication date: 1438, investigator: typesetting and interview: Muhammad Tawfiq tekleh and a range of researchers.
12. Al-Badr al-Munir in the graduation of hadiths and relics located in the great commentary: the son of the teacher Sirajuddin Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i al-Masri (deceased: 804 Ah), investigator: Mustafa Abul Gheit, Abdullah bin Suleiman and Yasser bin Kamal, publisher: hijra publishing house for publishing and distribution - Riyadh-Saudi Arabia, first edition, 1425 Ah-2004 ad.
13. Guidance in the graduation of the hadiths of the beginning (the beginning of the Mujtahid of Ibn Rushd): Ahmed bin Mohammed bin Siddiq bin Ahmed, Abu al - faydh Al - Ghamari Al - Hasani Al-Azhari (deceased: 1380 Ah), Investigation: Part 1, 2/ Yusuf Abdul Rahman Al-marashli-Adnan Ali shalaq, Part 3, 4, 8/ Adnan Ali shalaq, Part 5/ Ali Nayef Baqai, Part 6/ Ali Hassan Tawil, Part 7/ Mohammed Salim Ibrahim Samara, publisher: Dar Alam books, Beirut-Lebanon, edition: first, 1407 Ah-1987 ad.
14. Musnad: Shafi'i Abu Abdullah Muhammad Bin Idris bin Abbas bin Othman bin Shafi bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf al-Muttalibi al-Qurashi Al-Makki (deceased: 204 Ah), publisher: House of scientific books, Beirut - Lebanon, this version has been corrected: on the printed version in the Bulaq princely press and the printed version in the country of India, Year of publication: 1400 Ah.
15. The ocean in the hadiths, Sunnah and antiquities: Sobhi Mahmoud Amira.
16. Al-Ihsan in a true approximation Ibn Haban: Muhammad ibn Haban Ibn Ahmad ibn Haban Ibn MU'adh Ibn Tamimi, Abu Hatem, Al-darmi, Al-Basti (d.: 354 Ah), arranged by: Prince Alaeddin Ali ibn Balban Al - Farsi (d.: 739 ah) achieved and published his Hadiths and commented on: Shoaib Al-Arnout, publisher: Al-Risala Foundation, Beirut, first edition, 1408 Ah-1988 ad.
17. Fath al-Bari explained Sahih al-Bukhari: Ahmed bin Ali Bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani Al-Shafi'i, publisher: Dar Al-marefa-Beirut, 1379, the number of his books, doors and hadiths: Mohammed Fouad Abd al-Baqi, directed, corrected and

supervised its printing: Moheb al-Din al-Khatib on it comments mark: Abdul Aziz bin Abdullah Bin Baz.

18. Knowledge of the Sunnah and antiquities: Ahmad Bin Al-Hussein bin Ali bin Musa al-khosrojerdi al-Khorasani, Abu Bakr al-Bayhaqi (d.: 458 Ah) investigator: Abdul muti Amin qalaji, publishers: University of Islamic studies (Karachi - Pakistan), Dar Qutayba (Damascus-Beirut), Dar Al - AWA (Aleppo - Damascus), Dar Al - Wafa (Mansoura-Cairo), first edition, 1412 Ah-1991 ad.
19. The banner was erected for the hadiths of guidance with his entourage in order to shine in the graduation of Al - zilai: Jamal al-Din Abu Muhammad Abdullah Bin Yusuf bin Muhammad al - zilai (d.: 762 Ah), presented to the book by: Muhammad Yusuf al - banouri, corrected and annotated by: Abdul Aziz Al-Deobandi Al-fanjani, to the book of Hajj, then completed by Muhammad Yusuf al-kamilfouri, investigator: Muhammad awama, publisher: Al-Rayyan foundation for printing and publishing-Beirut-Lebanon/ Dar Al-Qibla for Islamic culture-Jeddah-Saudi Arabia, first edition, and 1418 Ah/1997 ad.

Fourth: books of jurisprudence:

A-Hanafi jurisprudence:

21. Selection to explain the Chosen One: Abdullah bin Mahmoud bin mawdud Al-Musli Al-baldhi, Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi (deceased: 683 Ah), comments on it: Sheikh Mahmoud Abu Mina (a Hanafi scholar and a former teacher at the Faculty of origins of religion), publisher: Al - Halabi press - Cairo (and photographed by the scientific books House - Beirut, and others), publication date: 1356 Ah-1937 ad.
22. The beginnings of the crafts in the order of the canons: Aladdin, Abu Bakr Ibn Masoud Ibn Ahmad Al - Kasani Hanafi (d.: 587 Ah), publisher: House of scientific books, second edition, 1406 Ah-1986 ad

.Maliki jurisprudence:

23. Collector of blog issues: Abu Bakr Muhammad bin Abdullah Bin Yunus al-Tamimi al-saqli (deceased: 451 Ah), investigator: a group of researchers in doctoral theses, publisher: Institute of scientific research and revival of Islamic heritage - Umm Al - Qura University (recommended series of theses), distribution: Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution, First Edition, 1434 Ah-2013 ad.
24. Aid to the doctrine of the Madinah scientist "Imam Malik bin Anas": Abu Muhammad Abdul Wahab bin Ali bin Nasr al - thulabi al-Baghdadi al-Maliki (deceased: 422 Ah), investigator: Hamish Abdul Haq, publisher: commercial library,

Mustafa Ahmed al-Baz-Mecca, the origin of the book: doctoral thesis at Umm Al-Qura University in Mecca, edition: without.

25. Indoctrination in Maliki jurisprudence: Abu Muhammad Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr al-thulabi al-Baghdadi al-Maliki (d.: 422 Ah) investigator: Abu Awis Muhammad bu khabza Al-Husni al-Tatwani, publisher: House of scientific books, first edition: 1425 Ah-2004 ad.
26. Repertoire: Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman al-Maliki, famous for Al-qarafi (died: 684 Ah) investigator: Part 1, 8, 13: Mohammed Haji, Part 2, 6: said araab, Part 3 - 5، 7، 9 - 12: Mohamed boukhabza, publisher: Dar Al-Gharb al-Islami-Beirut, first edition, 1994.
27. Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Mohammed bin Abdul Bar bin Asim Al-Nimri al-Qurtubi (deceased: 463 Ah), investigator: Mohammed Mohammed Ahed Ould madik al-Mauritani, publisher: Riyadh Modern Library, Riyadh, Saudi Arabia edition: second, 1400 Ah/1980 ad.
28. Al-duwani's fruits on the letter of Ibn Abi Zayd al-kairwani: Ahmad Bin Ghanim (or Ghonim) bin Salem Ibn Muhanna, Shihab al-Din al-nafrawi Al-Azhari al-Maliki (d.: 1126 Ah), publisher: Dar Al - Fikr, edition: No edition, publication date: 1415 Ah-1995 ad.
29. The beginning of the industrious and the end of the frugal: Abu al-Walid Mohammed bin Ahmed bin Mohammed bin Ahmed bin Rashid al-Qurtubi, the famous grandson of Rashid (deceased: 595 Ah), publisher: Dar Al - Hadith - Cairo, edition: No edition, publication date: 1425 Ah-2004 ad.
30. In the language of al-Salik for the nearest tract known as the footnote of Al-Sawi on the small explanation (the small explanation is Sheikh Al-durdir's explanation of his book called the closest tract to the doctrine of Imam Malik), Abu al-Abbas Ahmad ibn Muhammad al-khaluti, famous as the Maliki Sawi (deceased: 1241 Ah) publisher: Dar Al-Maarif, edition: no Edition and no date.
31. Al-Adawi's footnote on explaining the sufficiency of the divine student: Abu al-Hassan, Ali bin Ahmed bin Makram al-Saidi Al-Adawi (relative to Bani Adi, near manflot) (deceased: 1189 Ah), investigator: Yusuf Sheikh Mohammed Al - Baqai, publisher: Dar Al-Fikr-Beirut, edition: No edition, publication date: 1414Ah-1994ad.
32. Al-desuqi's footnote on the great commentary: Muhammad Bin Ahmad Bin Arafa Al-desuqi al-Maliki (deceased: 1230 Ah), publisher: Dar Al-Fikr edition: without an edition and without a date.
33. The talents of al - Jalil in a brief explanation Khalil: Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman Al-Trabulsi al-Maghrabi, known

as the woodcutter Al-Ra'aini al-Maliki (deceased: 954 Ah), publisher: Dar Al-Fikr, third edition, 1412 Ah-1992 ad.

Shafi'i jurisprudence:

34. Mother: Shafi'i Abu Abdullah Muhammad Bin Idris bin Abbas bin Othman bin Shafi bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf al-Muttalibi al-Qurashi Al-Makki (deceased: 204 Ah), publisher: Dar Al - marefa-Beirut, edition: No edition, year of publication: 1410 Ah/1990 ad.
35. The great authority in the jurisprudence of the doctrine of Imam Shafi'i, which is a brief explanation of the muzni: Abu al-Hassan Ali bin Muhammad Bin Muhammad bin Habib Basri al-Baghdadi, famous for the Mawardi (deceased: 450 Ah), investigator: Sheikh Ali Muhammad Moawad-Sheikh Adel Ahmed abdulmod, publisher: House of scientific books, Beirut-Lebanon, First Edition, 1419 Ah -1999 ad.
36. Bahr al-madhhab (in the branches of the Shafi'i madhhab): Al-ruwayani, Abu al-Mahasen Abdul Wahid bin Ismail (d.502 Ah), investigator: Tariq Fathi al-Sayed, publisher: House of scientific books, first edition, 2009 ad.
37. Habib's masterpiece on the explanation of the Khatib = Al-bajirmi's footnote on the Khatib: Suleiman bin Mohammed bin Omar al-bajirmi al-Masri al-Shafi'i (d.: 1221 Ah), publisher: Dar Al - Fikr, edition: No edition, publication date: 1415 Ah-1995 ad.
38. Al-Wahhab opened by explaining the curriculum of students: Zakariya bin Mohammed bin Ahmed bin Zakariya al-Ansari, Zain al-Din Abu Yahya Al-senaiki (deceased: 926 Ah), publisher: Dar Al-Fikr for printing and publishing, edition: 1414 Ah/1994 ad.
39. Abstract for the benefit of slaves = Al-bajirmi's footnote on the explanation of the curriculum (the students 'curriculum was abbreviated by Zakariya al - Ansari from the students' curriculum for nuclear and then explained in the explanation of the students ' curriculum): Suleiman bin Mohammed bin Omar al-bajirmi al-Masri al-Shafi'i (deceased: 1221 Ah), publisher: Al-Halabi Press, edition: No edition, publication date: 1369 Ah-1950 ad.
40. Singer in need of knowing the meanings of the syllabus: Shams al - Din, Mohammed bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbini Al-Shafi'i (deceased: 977 Ah) publisher: House of scientific books, first edition, 1415 Ah-1994 ad.
41. Al-ghurar Al-Bahiya in explaining the pink Joy: Zakariya bin Muhammad bin Ahmed bin Zakariya al-Ansari, Zain al-Din Abu Yahya Al-senaiki (d.926 Ah),

publisher: Maimani printing press, Edition: without an edition and without a date.

42. Shams al-Din Muhammad Bin Abi Al-Abbas Ahmad bin Hamza Shihab al-Din Al-Ramli (deceased: 1004 Ah) publisher: Dar Al - Fikr, Beirut, edition: I akhirah-1404 Ah/1984 ad.

Hanbali jurisprudence:

43. Singer of Ibn Qudamah: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-jamaili al-Maqdisi and then the Hanbali Damascene, famous for Ibn Qudamah al-Maqdisi (deceased: 620 Ah), publisher: Cairo library.
44. The creator of the convincing explanation: Ibrahim ibn Muhammad ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Mufleh, Abu Ishaq, Burhan al-Din (d. 884 Ah), publisher: House of scientific books, Beirut - Lebanon, First Edition, 1418 Ah - 1997 ad.
45. Imam Ahmad's jurisprudence: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-jamaili al-Maqdisi and then the Hanbali Damascene, famous for Ibn Qudamah al-Maqdisi (deceased: 620 Ah), publisher: House of scientific books, first edition, 1414 Ah - 1994 ad.
46. Dr. Abdullah bin Mohammed bin Ahmed Al-Tayar, publisher: Dar Al-Watan publishing and distribution, Riyadh-Kingdom of Saudi Arabia, first edition, (1429 Ah - 1432 Ah).

General jurisprudence:

47. Facilitated jurisprudence: a. Dr. Abdullah bin Mohammed Al Tayer, a. Dr. Abdullah bin Mohammed al-Mutlaq, Dr. Mohammed bin Ibrahim Al-Mousa, publisher: Madar Al-Watan publishing, Riyadh-Kingdom of Saudi Arabia, Edition: Vol.7, 11-13: the first, 1432/2011, the rest of the parts: the second, 1433 Ah - 2012 ad.
48. Revision of the book investigation of the commentary hadiths of Al-dhahabi: Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin qaimaz Al-dhahabi (deceased: 748 Ah), year of death:748 Ah, number of Parts:2, publishing house: Dar Al - Watan, publishing city: Riyadh, year of publication:1421 Ah-2000 AD, name of the investigator: Mustafa Abul Gheit Abdul Hay Ajib.
49. Local antiquities: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Said Bin Hazm Al-Andalusi al-Qurtubi Al-Dhaheri (deceased: 456 Ah), publisher: Dar Al - Fikr-Beirut, edition: no Edition and no date.
50. Indian fatwas: a committee of Scholars headed by Nizam al-Din Al-Balkhi, publisher: Dar Al-Fikr, second edition, 1310 Ah.
51. Fatwas of the Standing Committee-the first group: the Standing Committee for

scientific research and fatwa, collected and arranged by: Ahmed bin Abdul Razzaq Al - Dawish number of parts: 26 parts, publisher: head of the scientific research and Fatwa Department - General Directorate of printing-Riyadh.

Fifth: language and literature books, linguistic dictionaries, and fiqh terminology:

52. The Arabic language: Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din ibn Mansur Al - Ansari Al-ruwayfi Al-ifriqi (deceased: 711 Ah), publisher: Sadr House - Beirut, third edition - 1414 Ah.
53. Language refinement: Mohammed bin Ahmed bin Al-Azhari Al-harwi, Abu Mansour (d.: 370 Ah), investigator: Mohammed Awad muraib publisher: House of revival of Arab heritage - Beirut, first edition, 2001.
54. The crown of the bride from the jewels of the dictionary: Muhammad ibn Muhammad ibn Abdul Razzaq al-Husseini, Abu al-Fayd, nicknamed Murtada, Zubaidi (d.: 1205 Ah), investigator: a group of investigators, publisher: Dar Al-Hidaya.
55. Morocco: Nasser ibn Abd al-Sayyid Abi Al-Makarem ibn Ali, Abu al-Fath, Burhanuddin al-Khwarizmi Al-matarzi (d.610 Ah) publisher: Arabic book House, Edition: No edition and no date.

Sixth: research and issues:

56. Research on contemporary jurisprudence issues.: Judge Muhammad Taqi al-Othmani bin Sheikh Mufti Muhammad Shafi'i, publishing house: Dar Al-Qalam-Damascus second edition, 1424 Ah - 2003 ad.

Seventh: translations and classes:

57. Tahzib Al-Tahzib: Abu al-Fadl Ahmed bin Ali bin Mohammed bin Ahmed Bin Hajar al-Asqalani (deceased: 852 Ah), publisher: Nizami knowledge Circle Press, India, edition: first edition, 1326 Ah.

فهرس الموضوعـات

الموضـــــوع **الصفحة**

مُقدِّمة ٨٤٧
المطلب الأول الذكاة الشرعية..... ٨٥٠
الفرع الأول: تعريف الذكاة الشرعية لغة واصطلاحا ٨٥٠
الفرع الثاني : حكمة مشروعية الذكاة الشرعية..... ٨٥٠
المطلب الثاني إزهاق الروح وآلته..... ٨٥٢
الفرع الأول: طريق ازهاق الروح..... ٨٥٢
الفرع الثاني: آلة الذبح ٨٥٣
المطلب الثالث إزهاق الروح بغير قطع الأوداج ٨٥٥
المطلب الرابع حكم التسمية عند الذبح ٨٥٨
المطلب الخامس شروط الذابح..... ٨٦٥
المطلب السادس حكم ما جُهل ذابحه..... ٨٦٩
المبحث الثاني طرق التذكية وموقف الفقه الإسلامي منها..... ٨٧١
المطلب الأول الطرق الشرعية للذكاة..... ٨٧١
المطلب الثاني مزايا الطرق الشرعية لإجراء الذبح..... ٨٧٣
المطلب الثالث طريقة الصعق الكهربائي..... ٨٧٤
المطلب الرابع طريقة الشاكوش والبلطة والمطرقة والمسدس..... ٨٧٩
المطلب الخامس طريقة التخدير باستخدام غاز ثاني أكسيد الكربون..... ٨٨١
المطلب السادس الطريقة الإنجليزية..... ٨٨٣
المطلب السابع طريقة المغطس المائي المكهرب ٨٨٤
المطلب الثامن مساوئ طرق الذبح الحديثة..... ٨٨٦
المطلب العاشر حكم اللحوم المستوردة ٨٩١
الخاتمة..... ٨٩٤
فهرس المصادر والمراجع..... ٨٩٦
فهرس الموضوعـات ٩١٠